

Distr.: General
10 November 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
التابعة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الثاني
جنيف، 6 - 10 تشرين الثاني/نوفمبر
2006

تقرير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعها الثاني

أولاً - افتتاح الاجتماع

1 - عقد الاجتماع الثاني للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بمركز مؤتمرات فاريمبي في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وأعلن السيد راينر أريندت (ألمانيا) رئيس اللجنة افتتاح الاجتماع في الساعة العاشرة وخمس دقائق من صباح يوم الاثنين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

2 - رحب السيد ماجد يونس رئيس فرع المواد الكيميائية في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمشاركين، وأشاد بالإنجازات الكبيرة التي حققتها اللجنة منذ إنشائها، والتي تدين بالكثير في ذلك لقيادة رئيسها وللجهود المتفانية والشفافة لأعضائها وللمراقبين، وللعمل الفعال الذي قامت به أمانتها. وبصدد الإشارة إلى عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل اللجنة أثناء اجتماعها الثاني، شدد على الدور المهم الذي تؤديه اللجنة من حيث تنفيذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وحماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

3 - وأشار الرئيس في بيانه الافتتاحي إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها الأول إنشاء عدد من الأفرقة العاملة المخصصة لما بين الدورات لكي تبحث أموراً، من بينها، وضع مشاريع مواجيز بيانات مخاطر لخمس مواد كيميائية ومسائل تتعلق بالمرفق واو. وقد تبادلت تلك الأفرقة الكثير من المراسلات بالبريد الإلكتروني وكانت

قد اختتمت أعمالها في اليوم السابق بعقد أول اجتماعاتها وجهاً لوجه. وكانت هذه الاجتماعات، شأنها شأن العمل الذي يتم بين الدورات بصفة عامة، مفتوحة العضوية وترمي إلى تيسير عمل اللجنة بدلاً من اتخاذ قرارات. ولو تقرر أن تعد هذه الترتيبات مستقبلاً لعقد مثل هذه الاجتماعات، فسيتم عندئذ توفير المعلومات اللازمة على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت في حينه.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

4 - أقرت اللجنة جدول الأعمال الوارد أدناه على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد تم تعميمه برسم الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/1:

1 - افتتاح الاجتماع.

2 - مسائل تنظيمية.

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3 - استعراض نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم فيما يتعلق بعمل اللجنة.

4 - القضايا التشغيلية:

(أ) الترتيبات المتعلقة بالسرية؛

(ب) معالجة الأيزومرات أو مجموعات الأيزومرات للمواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية؛

(ج) إدراج المواد الكيميائية التي تكون منتجاتها التحويلية مواد كيميائية يقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو جيم للاتفاقية؛

(د) سجل الخبراء؛

(هـ) خطة العمل الموحدة للتحضيرات خلال الفترة الواقعة بين اجتماعي اللجنة الثاني والثالث:

‘1’ مشروع موجز بيانات المخاطر؛

‘2’ مشروع تقييم إدارة المخاطر.

(و) تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو للاتفاقية.

5 - النظر في مشاريع مواجيز بيانات المخاطر بشأن:

(أ) إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛

- (ب) كلورديكون؛
(ج) سداسي البروم ثنائي الفينيل؛
(د) الليندين؛
(هـ) سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور.

6 - النظر في المواد الكيميائية الجديدة المقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية:

(أ) إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل؛

(ب) خماسي كلورو البنزين؛

(ج) البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة؛

(د) سداسي كلور حلقي الهكسان - ألفا؛

(هـ) سداسي كلور حلقي الهكسان - بيتا.

7 - مسائل أخرى.

8 - مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث للجنة.

9 - اعتماد التقرير.

10 - اختتام الاجتماع.

5 - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على أن تناقش تحت البند 7 من جدول الأعمال ("مسائل أخرى") إمكانية تنظيم مناسبة جانبية بشأن عمل اللجنة وإنجازاتها أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. كما اتفقت على مناقشة فترة شغل أعضاء اللجنة لمناصبهم.

باء - تنظيم العمل

6 - استرعى الرئيس الاهتمام إلى أهداف هذا الاجتماع ونتائجه المحتملة على النحو الوارد في المذكرة التصورية (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/1) وإلى جدول العمل المؤقت المعدل للأسبوع الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/2.

7 - قررت اللجنة أن تجري أعمالها في جلسات عامة وأن تنشئ ما تراه ضرورياً من أفرقة الاتصال وأفرقة الصياغة. وسوف تكون اجتماعات أفرقة الاتصال مفتوحة أمام المراقبين في حين ستكون اجتماعات أفرقة الصياغة مفتوحة أمام أعضاء اللجنة فقط.

جيم - هيئة أعضاء المكتب

8 - طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واختصاصات اللجنة، كما هو مبين في مرفقات مقررري اتفاقية استكهولم - 1/1 و 7/1 على التوالي، اتفق مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول المعقود في بونتا ديل إيست، أوروغواي، خلال الفترة من 2 إلى 6 أيار/مايو 2005، على أن يشغل السيد أريندت منصب رئيس اللجنة. وكانت اللجنة قد اتفقت في اجتماعها الأول، المعقود في جنيف من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر

2005 طبقاً لهذا النظام الداخلي ولهذه الاختصاصات أيضاً، على أن تشغل السيدة جاكلين ألفاريز (أوروغواي) منصب نائب الرئيس. كما تم الاتفاق أثناء ذلك الاجتماع على أن تقوم السيدة ألفاريز بدور المقرر.

دال - الحضور

9 - قرر المؤتمر في اجتماعه الأول أن تتألف اللجنة، بناء على المقرر اتفاقية استكهولم - 7/1، من 31 عضواً من بين الخبراء الذين تعينهم الحكومات في مجال تقييم أو إدارة المواد الكيميائية لدى الأطراف، ويعينهم المؤتمر على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والحاجة إلى تحقيق التوازن بين أنواع الخبرات المختلفة. وعقب ذلك الاجتماع قامت الأطراف التي اختيرت بتعيين أعضاء اللجنة. وعمل مؤتمر الأطراف على تثبيت تعيين هؤلاء الأعضاء أثناء اجتماعه الثاني المعقود في جنيف خلال الفترة من 1 إلى 5 أيار/مايو 2006، وذلك في الفقرة 2 من مقرر اتفاقية استكهولم - 8/2.

10 - وبناء عليه حضر الاجتماع الأعضاء التسعة والعشرون الآتية أسماؤهم: السيدة أناهيد الكساندريان (أرمينيا)، السيد أين ري (أستراليا)، السيد ديزيريه اودوراغوغو (بوركينافاسو)، السيد روبرت شينييه (كندا)، السيد عبدالرحمن محمد عبدالرحمن (تشاد)، السيد جيازن هو (الصين)، السيد كوامي جورجس كواديو (كوت ديفوار)، السيد ايفان هولوبيك (الجمهورية التشيكية)، السيد الفريدو كويفا (إكوادور)، السيد محمد علي محمد (إثيوبيا)، السيد راينر أريندت (ألمانيا)، السيد مسارو كيتانو (اليابان)، السيد زياد محمود أبو قدوره (الأردن)، السيد محمد أسلم ياداللي (موريشيوس)، السيد ماريو يارتو (المكسيك)، السيدة فرح بوقارتاشا (المغرب)، السيدة ليسلوت سال (النرويج)، السيد داريو سي. سابولارس (الفلبين)، السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر)، السيد توماس يريما ريك يورما (سيراليون)، السيدة إفلين فابجان (سلوفينيا)، السيد هينك بومان (جنوب أفريقيا)، السيد خوسيه في. تارازونا (إسبانيا)، السيد بو ولستروم (السويد)، السيد يارو بونك بون - لونغ (تايلند)، السيد ويني راجكومار (ترينيداد وتوباغو)، السيدة لينا يلا-مونونين (معينة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيدة جاكلين ألفاريز (أورغواي)، والسيد على الشيكيل (اليمن)، وبعث كل من السيدة ادريانا دي أروجو مكسميانو (البرازيل) والسيدة رازيا زاهينا زريق محمد (فيجي) برسائل اعتذار لأنهم لم يتمكنوا من حضور الاجتماع.

11 - وطبقاً لاختصاصات اللجنة تم تعيين السيدة سال (النرويج) من جانب حكومتها لكي تشغل على أساس مؤقت المنصب الذي كانت تشغله باللجنة قبل ذلك السيدة جانيش أوتن سكار (النرويج)، وسوف يثبت مؤتمر الأطراف تعيينها أثناء اجتماعه الثالث.

12 - يضاف إلى ذلك أن الاجتماع حضره مراقبون من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، بوتسوانا، بولندا، الجزائر، الجماعة الأوروبية، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

13 - ومثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية.

14 - ومثلت في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى العلوم البرومية والبيئة، رابطة صناعة البارافينات المكلورة، المنظمة الدولية للمحاصيل، صندوق الصحة البيئية، الرابطة الأوروبية لصناعات أشباه الموصلات، المجلس الهندي الكيميائي، المجلس الدولي للرابطات الكيميائية، الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، شبكة عمل مبيدات الآفات لأمريكا الشمالية، ومجلس الكلور العالمي.

15 - ترد قائمة كاملة بالمشاركين في الاجتماع في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/22.

ثالثاً - استعراض نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ذات الصلة بعمل اللجنة

16 - أوجز ممثل الأمانة، عند تقديم هذا البند، المعلومات التي وردت في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/3 بشأن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بعمل اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة.

رابعاً - القضايا التشغيلية

ألف - الترتيبات المتعلقة بالسرية

17 - قدم ممثل الأمانة، مشروع مدونة قواعد الممارسة بشأن معالجة المعلومات السرية في اللجنة، والتي أرفقت بالوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/2 لدى إشارته بالذكر إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالسرية ومناقشات اللجنة حول هذه القضية في اجتماعها الأول، وكان معروضاً أمام اللجنة أيضاً وثيقة تحتوي على التحليلات والتعليقات المتصلة بمسائل السرية (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/20). وقد أكد ممثل الأمانة، في معرض إبرازه للنقاط الرئيسية في مشروع المدونة، على أهمية الإبقاء على العمليات الشفافة والصريحة في اللجنة وفيما يتم بموجب الاتفاقية بشكل عام، والتزام التحفظ في تحديد المعلومات على أنها سرية. ولا يمكن اعتبار المعلومات التي تتصل بصحة وسلامة البشر والبيئة، على النحو المحدد في الاتفاقية، على أنها معلومات سرية. وفي حين أن المعلومات قد تعتبر سرية في ظروف استثنائية فقط، فإن إمكانية الحفاظ على تلك السرية تقتضي وجود إجراءات مناسبة.

18 - وشدد الرئيس، في معرض الإشارة إلى أن المراقبين لن تتاح لهم سبل للنفوذ إلى المعلومات السرية، على أن يعمل المبدأ الأساسي للجنة على تثبيط استخدام المعلومات السرية وتشجيع مقدمي المعلومات على عرضها بطرق تسمح بتوزيعها بشكل معن.

19 - أعرب العديد من الأعضاء في المناقشات التي أعقبت ذلك عن الانشغال بشأن توزيع المعلومات السرية فيما بين الدورات، وأشاروا إلى أنه قد يكون من الصعب

ضمان عدم الإفصاح عن تلك المعلومات حيث أنهم قد يضطروا إلى الإفصاح عنها بمقتضى تشريعاتهم الوطنية. وأعرّب أعضاء آخرون عن تحبيذهم للحصول على سبل للإطلاع على المعلومات السرية أثناء فترات ما بين الدورات، مشيرين إلى أن ذلك يسهل عمل الأفرقة العاملة المخصصة، وبينوا أن لديهم خبرة في تناول تلك المعلومات. ودعا أحد الأعضاء، واضعاً ذلك الأمر نصب عينيه، إلى إتباع النهج القائم على أساس كل حالة على حدة إزاء النظر في المعلومات السرية.

20 - طلب إلى الأمانة، في أعقاب مناقشات أخرى جرت، أن تعد نسخة منقحة من مشروع مدونة قواعد الممارسة بشأن معالجة السرية ومشروع مقرر بشأن القضية، مع الأخذ في الاعتبار بالقضايا التي أثارها الأعضاء.

21 - وأثناء دراسة مشروع مدونة قواعد الممارسة ظهر تباين في وجهات النظر بشأن ما إذا كان يتعين إدراج نص يشير إلى أن المعلومات التي يُرى أنها تؤثر في القدرة التنافسية لطرف أو مراقب ما عند الإفصاح عنها بهذا الشأن يجب أن تصنف بأنها معلومات سرية⁽¹⁾. وفي أعقاب مناقشة جرت أُنق على ألا يحتوي مشروع المدونة على مثل هذا النص وأن يسترعى اهتمام مؤتمر الأطراف بهذه القضية في اجتماعه الثالث. كما ظهر تباين في الآراء بشأن ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالإطلاقات، مثل التسربات والفواقد والانبعاثات، المقدمة عملاً بالفقرة (أ) '3' من المرفق هاء، يجب أن تصنف بأنها غير سرية لأغراض عمل اللجنة.

22 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 12/2 بشأن الترتيبات المتعلقة بالسرية الذي احتوى في مرفقه على مشروع مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية في اللجنة لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه أثناء اجتماعه الثالث. واتفقت اللجنة على أن تستعرض المدونة على أساس منظم لتقييم مدى فعاليتها.

باء - معالجة الأيزومرات أو مجموعات الأيزومرات للمواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية

23 - أوجز ممثل الأمانة عند تقديم هذا البند، المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/3 وأشار بالذكر إلى أن مسألة معالجة الأيزومرات نشأت عقب اقتراح المكسيك بإدراج الليندين، وهو أحد أيزومرات الغاما لسداسي كلورو حلقي الهكسان (HCH)، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية. وأثناء مناقشة اللجنة لهذا المقترح في اجتماعها الأول، أشير إلى أن الاقتراح تعرض كذلك للأيزومرين الرئيسيين الآخرين لمادة سداسي كلورو حلقي هكسان، ألا وهما سداسي كلور حلقي الهكسان - ألفا وبيتا. والتمست اللجنة توجيهاً من مؤتمر الأطراف في اجتماعها الثاني عن كيفية مناقشة الأيزومرات، ولكن بالنظر إلى الطبيعة التقنية لهذه المسألة طلب المؤتمر إلى اللجنة في مقرر اتفاقية استكهولم-8/2 تقديم توصيات بشأن أفضل النهج لنظر المؤتمر في هذه المسألة في اجتماعه الثالث. وبناء عليه، طرحت الأمانة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/3 نهجين محتملين يمكن للجنة أن تبحثهما: النهج الأول، تستعرض اللجنة بموجبه فقط المادة الكيميائية التي تم تعيينها ولكنها تحدد أهمية

(1) يرد النص على النحو التالي "إن المعلومات التي يُرى أنها تؤثر على القدرة التنافسية لطرف أو مراقب ما لدى إفصاحه عنها بهذا الشأن يجب أن تصنف بأنها معلومات سرية، ولا ينبغي أن تعتبر المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لصحة وسلامة البشر والبيئة بأنها معلومات سرية."

الأيزومرات لحث الأطراف على اقتراح إدراجها؛ أما الثاني فيتم تفويض اللجنة بموجبه من جانب مؤتمر الأطراف بالقيام بدور أكثر فاعلية من خلال تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن ترشيح الأيزومرات لإجراء استعراض لها.

24 - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، تم الإعراب عن طائفة متنوعة من الآراء بشأن النهجين البديلين اللذين اقترحتهما الأمانة. وشدد بعض الأعضاء على أن المادة 8 من اتفاقية استكهولم تنص على أن الأطراف في الاتفاقية فقط هي التي يمكنها تعيين المواد الكيميائية المراد إدراجها في المرفقات، ومن ثم فإن من المشكوك فيه أن يكون النهج الثاني صالحاً من الناحية القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أحد الأعضاء إلى أن الخيار الثاني قد لا يكون مجدياً من الناحية العملية، حيث أن اللجنة ليست لديها صلاحية لإجراء الأعمال التمهيدية للمقترحات. ومع ذلك تظل اللجنة قادرة على إبراز أهمية أيزومرات معينة وتشجيع الأطراف على تقديم مقترحات بشأنها.

25 - ومع ذلك، أعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم للنهج الثاني. ودعا هؤلاء الأعضاء إلى إتباع نهج مرن على أساس كل حالة على حدة، ربما مع اشتراط بأن تقوم الأطراف المقدمة للتعيين بتعديل عرائضها في ضوء التوصيات التي ترد من اللجنة ومن الأطراف الأخرى. وأشار بعض الأعضاء إلى أنهم يحبذون إتباع النهج الثاني من حيث أنه يمكن أن يساعد على ضمان بحث الأيزومرات المترابطة في آن واحد، وهو الأمر الذي قد يكون مهماً عند تقديم مقترحات إلى المؤتمر. واقترح أحد الأعضاء أن يُطلب إلى البلدان القائمة بالتعيين تقديم المزيد من المعلومات عن الأيزومرات ذات الصلة بما يتيح بحث تلك الأيزومرات بحثاً كاملاً. واتفق على إتاحة جميع تفاصيل التعيينات المقدمة بوضوح للأطراف والمراقبين على موقع الاتفاقية على الإنترنت. يضاف إلى ذلك أن أحد الأعضاء أشار إلى أنه لا يتعين أن يعمل كل نهج على استبعاد النهج الآخر.

26 - قدم أحد الأعضاء في المناقشة التي دارت بشأن معالجة الأيزومرات، ورقة تطرح تعاريف للأيزومرات والمتجانسات والتمثالات. وأحاطت اللجنة علماً بعد استعراضها للورقة، بالتعاريف بغرض توفير إرشاد تفسيري لعمل اللجنة. وترد التعاريف في المرفق الرابع لهذا التقرير.

27 - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر يحتوي على نهج موصى به لمعالجة قضية الأيزومرات لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي تمت إثارتها أثناء المناقشة.

28 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 11/2 بشأن النهج المتبع للنظر في مسألة الأيزومرات أو مجموعات الأيزومرات للمواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية. وقد أشير مع ذلك إلى أن النهج قد أعد ليوضح الوضع المحدد الذي يعرضه الليندين وقد لا يكون ملائماً في حالة المواد الكيميائية الأخرى.

جيم - إدراج المواد الكيميائية التي تكون منتجاتها التحويلية مواداً كيميائية يقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية

29 - كان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/4. ودعا الرئيس اللجنة، عند تقديم هذا البند، إلى بحث قضية المواد الكيميائية التي يمكن أن تتحول إلى ملوثات عضوية ثابتة في البيئة لإدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية. ودعا اللجنة أيضاً إلى النظر في وثيقة صلة عملية التحويل، مع مراعاة معدل التحويل في الظروف البيئية الطبيعية والوقت اللازم لحدوث ذلك التحويل.

30 - وأشارت اللجنة في المناقشة التي تلت ذلك، إلى أن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور تستدعي اهتماماً خاصاً بسبب ثباتها لفترة طويلة جداً. ومن شأن سلائف سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور أن تطلق هذه المادة في البيئة في نهاية المطاف؛ ومن ثم يمكن إدراجها حسب الاقتضاء في أي نشاط من أنشطة إدارة المخاطر. وشدد أحد الأعضاء مع ذلك على أنه مما يجافي الحكمة أن ينظر إلى هذه المسألة نظرة عامة، وأن النهج الذي يستخدم في حالة سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور قد لا يكون مناسباً بالضرورة في حالة الملوثات العضوية الثابتة الأخرى الناتجة عن التحويلات.

31 - وبالنظر إلى تعدد الآراء التي تم الإعراب عنها بشأن كيفية التعامل مع السلائف وتعدد المسألة، اقترح الرئيس أن تقوم اللجنة مبدئياً بالتركيز على سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور قبل التركيز على سلائفها. وسيجري المزيد من المناقشات حول هذه المسألة بعينها أثناء النظر في سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور بموجب البند 5 (هـ) من جدول الأعمال.

دال - سجل الخبراء

32 - قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين المتعلقتين بهذا البند (UNEP/POPS/POPRC.2/5 و UNEP/POPS/POPRC.2/INF/11) وأوجزت العملية التي تتبع في وضع سجل خبراء ليسوا أعضاء في اللجنة، والذين تستطيع اللجنة أن تدعوهم لدعم عملها. وأشارت إلى أن ثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات بشأن مجالات خبرة الخبراء المرشحين وأشارت إلى أن اللجنة قد ترغب في استكشاف الكيفية التي يمكن أن يُرشح بها خبراء إضافيون، لا سيما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

33 - جدد الرئيس الإعراب عن أهمية الخبرة الاجتماعية - الاقتصادية لا سيما من البلدان النامية، بالنسبة للمرحلة المقبلة من عمل اللجنة، وشدد على الحاجة إلى المحافظة على التوازن الجغرافي. وأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع، بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، نموذجاً للتنبؤ بالمال البيئي للملوثات العضوية الثابتة وانتقالها بعيد المدى، واقترح دعوة خبير شارك في

هذا العمل لحضور الاجتماع الثالث للجنة لتقديم بيان عملي عن هذا النموذج. واقترح أيضاً أن توجه دعوة إلى خبير في مجال المسائل الاجتماعية - الاقتصادية لحضور ذلك الاجتماع.

34 - أحاطت اللجنة علماً بسجل الخبراء المعينين من قبل الأطراف.

هاء- خطة عمل موحدة لإعداد مشروع موجز بيانات المخاطر ومشروع تقييم إدارة المخاطر أثناء الفترة الواقعة بين اجتماعي اللجنة الثاني والثالث

1- مشروع موجز بيانات المخاطر

35 - قدم ممثل الأمانة مشروع خطة عمل لما بين الدورات للفترة الواقعة بين اجتماعي اللجنة الثاني والثالث من أجل الإعداد لمشروع موجز بيان المخاطر.

36 - وعقب دراسة المشروع، اعتمدت اللجنة خطة العمل على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

2- مشروع تقييم إدارة المخاطر

37 - قدم ممثل الأمانة مشروع خطة عمل لما بين الدورات للفترة الواقعة بين اجتماعي اللجنة الثاني والثالث تستند إلى المشروع الوارد في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/6، من أجل إعداد تقييم لإدارة المخاطر.

38 - اتفقت اللجنة على أنه إذا ما أتاحت الأموال الفرصة لذلك، فإن رؤساء الأفرقة العاملة فيما بين الدورات سيدعون إلى حضور اجتماع القائمين على صياغة النصوص ورئيس اللجنة لمواصلة العملية وإعداد موجز لتقييمات إدارة المخاطر وهو الاجتماع المقرر عقده في الفترة من 18 إلى 20 شباط/فبراير 2007. واتفقت اللجنة على أنه في حال وجود عجز في الأموال، فإن بمقدور الرؤساء أن يشاركوا في الاجتماع من خلال مؤتمر يتم بالاتصال بالهاتف.

39 - وفي أعقاب النظر في المشروع اعتمدت اللجنة خطة العمل على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

40 - وإضافة إلى ذلك أيدت اللجنة موجز بيان إدارة المخاطر الوارد في المرفق الرابع للوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/6.

واو- تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو للاتفاقية

41 - أشار السيد ألفريدو كويفا (إكوادور) رئيس الفريق العامل المخصص المعني بسرية المعلومات وبالمرفق واو، بالذكر إلى أن الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/6 اشتملت في مرفقاتها على مختلف مشروعات الوثائق ذات الصلة بجمع المعلومات في إطار

المرفق واو. وقدم الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/13 التي اشتملت على تعليقات على الوثيقة التي قدمها الأطراف والمراقبون.

42 - ألقى كل من السيدة الفاريز (أوروغواي) والسيد شينييه (كندا) عروضاً بشأن إدارة مخاطر المواد السمية في بلدي كل منهما مع التركيز بصفة خاصة على الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمرفق واو.

43 - وأثناء مناقشة عامة، أكد أحد الأعضاء أن أحد الأهداف الرئيسية لعملية التقييم في إطار المرفق واو هو إخطار الأطراف بصورة واضحة للغاية بأن مادة كيميائية تواجه فرض الحظر عليها، والتماس ردود منها عن كيفية تأثير هذا الحظر عليها، وأي التدابير التنظيمية البديلة التي يمكن النظر فيها. وأبرز العديد من الأعضاء الصعاب التي تواجه البلدان النامية عند إدارة الملوثات العضوية الثابتة. واقترح أحد الأعضاء، في معرض الإشارة إلى صعوبة الحصول على معلومات شاملة عن مستخدمي ومنتجاتي المواد الكيميائية، أن تقدم اللجنة دعمها لحكومات البلدان النامية لتشجيع نشر المعلومات وبناء القدرات. وذكر عضو آخر أن من الممكن أن يثبت أن التكلفة العالية لبدائل الملوثات العضوية الثابتة تمثل عقبة أمام إدخال العمل بها، وبخاصة في البلدان النامية وبينما أشار بعض الأعضاء إلى أن بوسع البلدان النامية أن تتعلم من خبرات البلدان المتقدمة عندما تحاول تحديد بدائل المواد الكيميائية الضارة، فإن أعضاء آخرين شددوا على أن مثل هذه الخبرات لا تكون قابلة للتطبيق على الدوام بسبب اختلاف الاحتياجات للبدائل نظراً للظروف المناخية وغيرها من الأسباب. وأشار أحد الأعضاء إلى أن التحسينات التكنولوجية سواء داخل قطاع المواد الكيميائية أو خارجه سوف تواصل تقديم بدائل أفضل، وأفاد عضو من أحد البلدان النامية بتحقيق بعض النجاح في تحديد بدائل الليندان في بلده. وقد شدد أحد الأعضاء على أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار باختلاف الأوضاع في البلدان المتقدمة والنامية في مشروع موجز ببيان تقييم إدارة المخاطر.

44 - وفي مناقشة لبدائل الاستجابات التنظيمية، قال أحد الأعضاء إن حكومته قد دخلت في مناقشات ناجحة مع الصناعات، وأنها ضمنّت تأييد المستخدمين لتثبيط استخدام المواد الكيميائية الضارة. وشدد آخرون على أن الملوثات العضوية الثابتة تمثل تهديداً خطيراً يحتاج إلى استجابة تنظيمية، مشيرين إلى أن وجود اتفاقية استكهولم يعزى جزئياً لعدم تمكن الأنظمة من مواجهة هذا التحدي بشكل تام. وأكد أحد الأعضاء على أهمية إدراج المواد الكيميائية المقترحة في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وأشار إلى أن من شأن تدبير كهذا أن يكفل تلقي الأطراف المستوردة لما يكفي من المعلومات لتمكينها من اتخاذ قرارات مبنية على المعلومات.

45 - وعقب النظر في كل مشروع من مشاريع النصوص الواردة في مرفقات الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/6، والذي اقترح الأعضاء أثناءه العديد من الإضافات والتعديلات، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد كويفا، لمواصلة بحث وتنقيح المرفقات.

46 - وبعد أن عاد رئيس فريق الاتصال بتقرير عن عمل الفريق، أحاطت اللجنة علماً بالرسالة التي ورد فيها طلب معلومات وفقاً للمرفق واو، كما أحاطت علماً بالاستمارة المزودة بملاحظات تفسيرية بشأن تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية. وترد الوثيقتان في المرفق الثالث لهذا التقرير.

خامساً - النظر في مشاريع مواجيز بيانات المخاطر

ألف - إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

47 - قدم السيد إيان راي (أستراليا)، رئيس الفريق العامل المخصص المعني بإيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (pentaBDE) مشروع موجز بيان المخاطر الذي أعده الفريق (UNEP/POPS/POPRC.2/7). وأشار إلى أنه، بسبب اشتغال إيثير خماسي ثنائي الفينيل التجاري على العديد من مركبات الإيثير الثنائية الفينيل المتعددة البروم فإن هناك أوجه عدم اليقين تكتنف الكيفية الواجب اتباعها عند تناول هذه المسألة. وقال إنه مع ذلك فإن إنتلاف التأثيرات السمية للمركبات الموجودة في المزيج التجاري والتعرض واسع النطاق لها يمثل خطراً جسيماً على صحة البشر، ومن ثم فإنها تستوفي المعايير الواردة في المرفقين دال وهاء للاتفاقية. وقد بين العديد من الدراسات عملية إطلاق مادة إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في البيئة أثناء تصنيع هذا المزيج التجاري واستخدامه وما بعد استخدامه، وبعد إطلاق إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل تمتصه الكائنات الحية ويدخل إلى سلسلة الغذاء. وقد انخفض إنتاج واستخدام إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري إلى حد بعيد خلال السنوات الأخيرة وقد توقف تماماً في اليابان والاتحاد الأوروبي. بيد أنه بسبب إسهام قدرتها العالية على التطاير في انتقالها بعيد المدى، يتواصل ارتفاع مستويات التعرض لإيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في أمريكا الشمالية ومناطق القطب الشمالي النائية. وتثير المكونات الرئيسية لهذا المزيج وهي إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وإيثير رباعي البروم ثنائي الفينيل أكبر قدر من الانشغال على صحة البشر؛ ويعتقد أن تأثيراتها تشبه تأثيرات مركبات الإيثير ثنائي الفينيل متعدد البروم، كما أن هناك قرائن على تأثيرها على أنواع معينة. وأضافت عضوة أخرى بالفريق العامل شاركت في صياغة مشروع موجز بيان المخاطر بأن الانبعاثات من عملية إعادة التدوير تكشف عن دلائل كثيرة على وجود مادة إيثير خماسي برومو ثنائي الفينيل في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية القديمة وهو ما يشير إلى أن هذا المزيج التجاري كان أوسع انتشاراً مما كان يعتقد في السابق.

48 - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أن من المحتمل أن يؤدي إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، بسبب انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى تأثيرات سلبية كبيرة على صحة البشر والبيئة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي وأنه ينبغي المضي بالعمل بالمقترح. وبعد نقاش جرى حول أفضل الطرق لتعريف المادة الكيميائية المقرر اقتراحها ومن ثم إخضاعها للتنظيم، اتفقت اللجنة على التركيز على إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري وقال أحد الأعضاء إن الاتحاد الأوروبي قام، بغية منع المنتجين من التهرب من تدابير رقابة إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري عن طريق تعديل توازن المزيج ثم تعريفه كمادة كيميائية مختلفة، بتنظيم إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل بصفة فردية ووضع حدود للتركيز تتعلق بوجود هذه المادة داخل المزائج.

49 - وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لتنقيح مشروع موجز بيانات المخاطر بشأن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري لكي تنظر فيه اللجنة. كما وافقت اللجنة على إنشاء فريق صياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري. وتقرر أن يرأس السيد ري الفريقيين كليهما.

50 - اعتمدت اللجنة موجز بيانات المخاطر بشأن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري بصيغته المعدلة شفويا. ويرد موجز بيانات المخاطر في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.1.

51 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 1/2 بشأن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري، على النحو الوارد في المرفق الأول للتقرير الحالي.

باء - الكلورديكون

52 - قدمت السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر)، رئيسة الفريق العامل المخصص المعني بالكلورديكون، مشروع موجز بيان المخاطر الذي أعده الفريق (UNEP/POPS/POPRC.2/8) وأوجزت التعليقات التي قدمت على المشروع على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/16.

53 - وفي معرض إشارة الرئيسة إلى أنه كان من الصعب تجهيز بعض المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل، فإنها حثت اللجنة على توخي الدقة بقدر الإمكان في المستقبل عند تقديم تعليقات على مشروع لموجز بيانات مخاطر وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة حسنة التوقيت.

54 - أعرب العديد من الأعضاء في المناقشات التي أعقبت ذلك عن شواغل بشأن نقص بيانات الرصد في مشروع موجز بيانات المخاطر لا سيما من المناطق النائية. وفي هذا الصدد، أعرب أحد الأعضاء إذ يشير إلى عدم وجود موارد كافية في البلدان

النامية لرصد المواد الكيميائية، عن ملاحظة مفادها أن نقص البيانات لا يعني بالضرورة عدم وجود المادة الكيميائية. واقترح أحد الأعضاء بأنه قد يمكن الاستدلال على إمكانية الانتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية من نتائج الدراسات التي تجرى على خصائص المآل البيئي. كما طرحت اقتراحات من أعضاء آخرين بإدراج بيانات مقارنة بشأن حواصل المخاطر، وتحديد فجوات البيانات واستخدام البيانات الخاصة بمواد كيميائية شبيهة كمؤشرات قياس في موجز بيان المخاطر.

55 - أشار بعض الأعضاء، رداً على تساؤلات بشأن القيمة التي ينطوي عليها النظر في مادة كيميائية يعتقد بأنها لم تعد تستخدم أو تنتج ولا يوجد سوى شواهد قليلة على انتقالها بعيد المدى، إلى أن استخدام الكلورديكون في إنتاج الموز مسألة حديثة العهد بما يكفي للإفادة بأن إدارة المخزونات والنفايات لا تزال مدعاة للقلق. وقالوا إن من غير المستصوب تأجيل اتخاذ إجراء إلى أن تكتشف آثار مادة كيميائية ما. وعلاوة على ذلك، فإن من الصعب تقرير ما إن كان قد توقف إنتاج واستخدام مادة كيميائية قبل الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب المرفق واو. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه حيث أن الكلورديكون لم يحظر على نطاق العالم، فإن ثمة خطراً بأن يُستأنف إنتاجه.

56 - وأشارت اللجنة، مذكرة بأنه ينبغي وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 ألا يحول عدم اليقين العلمي بشأن الانتقال البيئي البعيد المدى دون مواصلة النظر في اقتراح ما، إلى أن إعداد تقييم لإدارة المخاطر من شأنه أن يسمح بجمع بيانات إضافية. وأشار في هذا الصدد إلى أن الفقرة 7 (أ) من المادة 8 توفر وسيلة لاستبعاد المواد الكيميائية المنخفضة المخاطر وأنها مصممة للمساعدة في تحديد الأولويات؛ ولذلك ينبغي للجنة أن تقرر الكيفية التي تتناول بها المواد الكيميائية التي تنتج بكميات منخفضة.

57 - وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لتنقيح مشروع موجز بيانات المخاطر بشأن الكلورديكون لكي تنظر فيه اللجنة. وطلب إلى الفريق أيضاً أن يعد نصاً بشأن الكلورديكون لإدراجه في رسالة موجهة إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو للاتفاقية (الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/6). ووافقت اللجنة أيضاً على إنشاء فريق للصياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن الكلورديكون. على أن ترأس السيدة هالة آل عيسى الفريقين كليهما.

58 - اعتمدت اللجنة موجز بيان المخاطر بشأن الكلورديكون بالصيغة التي عدل بها شفويًا. ويرد بيان المخاطر في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.2 وأخذت اللجنة علماً كذلك بالنص الذي أعده فريق الاتصال لإدراجه في رسالة إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو.

59 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 2/2 بشأن الكلورديكون على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - سداسي البروم ثنائي الفينيل

60 - قدمت السيدة لينا يلا - مونونين (التي عينتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والقائمة بالصياغة في الفريق العامل المخصص المعني بسداسي البروم ثنائي الفينيل، مشروع موجز بيانات المخاطر الذي أعده الفريق (UNEP/POPS/POPRC.2/9)، والتعليقات والردود التي قدمت بشأن هذا الموجز (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/17).

61 - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، ساد اتفاق عام على أنه مادام سداسي البروم ثنائي الفينيل ليس مادة كيميائية بسيطة، فلا بد من تعريف المسألة التي يجري تناولها على نحو دقيق. ودعا أحد الأعضاء إلى اعتماد تعاريف مشابهة لتلك المستخدمة في اتفاقين دوليين آخرين ألا وهما الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية روتردام، واللتين نظمتا بالفعل سداسي البروم ثنائي الفينيل. ودعا العديد من الأعضاء إلى إدراج مزيد من المعلومات في موجز بيان المخاطر لدعم بيانات واستنتاجات معينة. ودار بعض النقاش أيضاً حول أهمية إدراج مادة كيميائية يعتقد بأنها لم تعد تنتج. وفي هذا السياق، شدد أحد الأعضاء على أنه طالما يجري التخلص التدريجي من مثبطات اللهب المبرومة الأخرى في نفس الوقت الذي يتزايد الطلب فيه على مثل تلك المنتجات، فإن ثمة مخاطر واضحة من أن يتم استئناف إنتاج سداسي البروم ثنائي الفينيل.

62 - واتفقت اللجنة على أن فريق الاتصال الذي أنشئ لتنقيح مشروع موجز بيان المخاطر بشأن الكلورديكون يمكنه كذلك تنقيح مشروع موجز بيان المخاطر بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأن يصيغ الفريق نصاً عن سداسي البروم ثنائي الفينيل يمكن إدراجه في رسالة يُبَعَثُ بها إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات التي يحددها المرفق واو من الاتفاقية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يقوم فريق الصياغة الذي أنشئ لإعداد مشروع مقرر بشأن الكلورديكون بإعداد مقرر أيضاً بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل.

63 - واعتمدت اللجنة موجز بيان المخاطر بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل بالصيغة التي عدل بها شفويًا. ويرد موجز بيان المخاطر في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.3. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالنص الذي أعده فريق الاتصال لإدخاله في رسالة يُبَعَثُ بها إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو.

64 - واعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية -3/2 بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - الليندين

65- قدم السيد ماريو يارتو (المكسيك)، القائم بالصياغة في الفريق العامل المخصص المعني بالليندين، مشروع موجز بيانات المخاطر الذي أعده الفريق (UNEP/POPS/POPRC.2/10) والتعليقات والردود المتعلقة بهذا الموجز (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/18). وأشار بالذكر إلى أنه على الرغم من أن مقترح المكسيك يشير إلى سداسي الكلور حلقي الهكسان - ألفا وبيتا، فقد أقتراح الأيزومر غاما فقط (الليندين) للإدراج في المرفق ألف.

66 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، ساد اتفاق واسع على أن من المحتمل أن يؤدي الليندين نتيجة لانتقاله البيئي بعيد المدى، إلى آثار سلبية على صحة البشر والبيئة مما يستدعي اتخاذ إجراءات عالمية وأنه يمكن المضي بالعمل بشأن المقترح. بيد أن أحد الأعضاء أعرب عن الأسف لأنه لم يتم النظر في نفس الوقت في الأيزومرين ألفا وبيتا، لأنهما متصلان عن كثب بالليندين سواء في الإنتاج أو من خلال تكوين الأيزومرات في البيئة. وأشار عضو آخر إلى أنه بالرغم من أن الليندين لا يفي تماماً بجميع المعايير الكمية للإدراج، فإن مشروع موجز بيانات المخاطر والدراسات الأخيرة دلت على ثبات المادة الكيميائية وإمكانية تراكمها الأحيائي وحالتها كملوث عضوي ثابت.

67 - وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لتتقح مشروع موجز بيانات المخاطر بشأن الليندين لكي تنظر فيه اللجنة. وطلب إلى الفريق أيضاً أن يعد نصاً ما بشأن الليندين لإدراجه في رسالة موجهة إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو للاتفاقية. ووافقت اللجنة أيضاً على إنشاء فريق للصياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن الليندين. وترأس السيد بومان (جنوب أفريقيا) الفريقين معاً.

68 - واعتمدت اللجنة موجز بيان المخاطر بشأن الليندين بالصيغة المعدل بها شفويًا. ويرد بيان المخاطر في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.4.

69 - وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بالنص الذي أعده فريق الاتصال لإدخاله في رسالة يُبعثُ بها إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات التي يحددها المرفق واو. وأشار الرئيس، مع ذلك، إلى أن النص الذي اشتمل أيضاً على طلبات للمعلومات بشأن سداسي كلورو الهكسان الحلقي - ألفا وبيتا، تجاوز حدود أحكام الاتفاقية، ولذلك فقد تقرر أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يصادق على هذا النهج أثناء اجتماعه الثالث.

70 - واعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 4/2 بشأن الليندين، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

71 - وأثناء مناقشة عامة بشأن تقديم المعلومات في شكل مواجيز بيانات مخاطر، قال أحد الأعضاء إنه قد يكون من المفيد مستقبلاً وضع صحيفة وقائع توجز البيانات التي ترد في بيان مخاطر، والتي يمكن إدراجها في موجز وافٍ. وقد اتفق على أن تناقش هذه المسألة بصورة أعمق أثناء الاجتماع التالي للجنة.

هاء - سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور

72 - قدم السيد روبرت شينييه (كندا) رئيس الفريق العامل المخصص المعني بسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور (PFOS) مشروع موجز بيان المخاطر الذي أعده الفريق (UNEP/POPS/POPRC.2/11). وقد استرعى الاهتمام، عند تسليطه الضوء على الجوانب الرئيسية لمشروع موجز بيان المخاطر، إلى عدد من القضايا التي قد تبرر مواصلة المناقشة، وأشار إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أنه قد تم الوفاء بمعايير المرفق دال. وخلص الفريق كذلك إلى أنه قد تم تناول جميع عناصر المرفق هاء، وأن البيانات التي استخدمت بيانات حديثة العهد وذات نوعية راقية تعكس الوضع الحالي للرصد في المناطق النائية؛ وأن التركيزات الحالية في أجسام الطيور والثدييات داخل حدود نفس مستويات التأثيرات المستمدة من المختبرات. ولاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من حدوث انخفاض في الاستخدامات الحالية لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور، فإن هذه المادة الكيميائية لا تزال تُنتج في بعض البلدان وتستخدم في بلدان كثيرة. وبالنظر إلى الخواص الأصلية لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور ولسلائفها، ونظراً إلى أن تركيزاتها في الطيور والثدييات الآكلة للأسماك قد تتجاوز مستويات التأثير، وحدوث واسع النطاق لهذه التركيزات في الكائنات الحية بما في ذلك ما يوجد منها في المناطق النائية، وبالنظر إلى أن سلائفها قد تسهم في وجود سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور داخل البيئة بشكل شامل، فقد خلص الفريق العامل إلى أن هناك ما يبرر اتخاذ إجراءات عالمية إزاء سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور ولسلائفها.

73 - وعقب هذا التقديم، أحاطت اللجنة علماً بمشروع موجز بيان المخاطر بشأن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور، واتفقت على أن هذه المادة قد تؤدي بسبب انتقالها بعيد المدى في البيئة إلى تأثيرات معاكسة لها شأنها على صحة البشر أو على البيئة بصورة تيرر اتخاذ تدابير عالمية تجاهها.

74 - وناقشت اللجنة بعد ذلك مجموعات محددة من السلائف مثل البوليميرات والأملاح. كما نوقشت مختلف النهج لتعريف السلائف، وبخاصة ما إذا كان ينبغي إدراج السلائف فرادى أو كمجموعات لمواد كيميائية، أو ما إذا كان يكفي تعريف أعم كذلك التعريف الوارد في موجز بيان المخاطر. وحدث بعض الاختلاف في الرأي حول قابلية أملاح معينة للذوبان، وهي القضية التي رأت اللجنة أنها تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وتم الاتفاق بشكل واسع، مع ذلك، على أن الأملاح تشكل مجموعة

محتملة من السلائف، بينما ظل قدر من عدم اليقين يكتنف السلائف الأخرى التي أشير إليها في موجز بيان المخاطر.

75 - أشارت اللجنة كذلك إلى أنه قد يكون من المفيد أن نلقي على كاهل القطاع الصناعي عبء البرهنة على أن سلائف معينة لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور لن تتحلل فتصبح سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور ومن ثم تسهم في التركيزات البيئية للملوثات العضوية الثابتة، على اعتبار أن هذا القطاع تتوافر له سبل أفضل للحصول على المعلومات. وقد أشار العديد من الأعضاء إلى أنه لا ينبغي أن تمتد مسؤولية اللجنة إلى إثبات أن مثل هذه المواد الكيميائية لها تأثيرات ضارة على صحة البشر والبيئة. وقال بعض الأعضاء إنه ينبغي إدراج تأثير تحلل أي سلائف لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور على الصناعة كعوامل في ممارسات إدارة المخاطر. وجرت بعض المناقشات بشأن مزايا التركيز على الاستخدامات عند بحث أمر السلائف بدلاً من التركيز على النواتج أو المواد الكيميائية المحددة.

76 - وأشار الرئيس عقب المناقشة، إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق على أن الأيونات السالبة لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور من الملوثات العضوية الثابتة، وأنها تعتبر كسلائف جزءاً من مرحلة إدارة المخاطر، وأن من الضروري اتخاذ قرار فوري بشأن إدراج السلائف. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي التركيز في المرحلة الراهنة على تحديد المعلومات الأخرى اللازمة لاتخاذ قرار بشأن سلائف لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور، وكيفية جمع هذه المعلومات؛ ومن ثم لن يتخذ أي قرار بشأن السلائف بموجب المادة 8 من الاتفاقية أثناء هذا الاجتماع. ومع ذلك أشير إلى أنه ما لم يتوافر المزيد من المعلومات فإنه يتعين اتخاذ مقرر أثناء الاجتماع الثالث استناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً.

77 - اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لتنقيح مشروع موجز بيانات المخاطر بشأن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور لكي تنظر فيه اللجنة. كما طُلب إلى الفريق أن يعد نصاً بشأن السلفونات المشبعة بالفلور وأوكتين وسلائفها لإدراجه في رسالة إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى أن يقدموا، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، المعلومات المحددة في المرفق واو للاتفاقية. كما اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لإعداد مشروع مقرر بشأن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور لتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده. ويرأس السيد شينييه (كندا) الفريقين معاً.

78 - اعتمدت اللجنة، موجز بيان المخاطر بشأن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور، بصيغته المعدلة شفويًا مشيرة إلى أنه سيتم إيلاء مزيد من النظر في المستقبل إلى قضية سلائف لسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور. ويرد موجز بيان المخاطر في UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.5. كما أحاطت اللجنة علماً بالنص الذي أعده فريق

الاتصال لإدراجه في رسالة موجهة إلى الأطراف والمراقبين تدعوهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو.

79 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 5/2 بشأن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو- مراجعة مواجيز بيانات المخاطر

80 - أشار الرئيس إلى ضرورة قيام اللجنة بالنظر في سياسة لتتقيد مواجيز بيانات المخاطر بعد اعتمادها.

81 - وفي أعقاب بعض النقاش الذي جرى اتفقت اللجنة على أن مواجيز بيانات المخاطر تقع في ثلاث فئات: مواجيز البيانات التي تحتوي على معلومات وافرة مثل موجز بيانات مخاطر سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور؛ وتلك التي تفنقر إلى اليقين العلمي مثل موجز بيان مخاطر كلورديكون وتلك التي يمكن تعزيزها بمزيد من المعلومات مثل موجز بيان مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل. واتفق على أنه يجب أن تقتصر عمليات التتقيد بالنسبة للمجموعة الأولى على المعلومات التي تغير الاستنتاجات في مواجيز بيانات المخاطر. وفيما يتعلق بالفئة الثانية يجب إجراء تنقيحات لمعالجة النقص في البيانات حيثما أمكن ذلك قبل أن ينظر مؤتمر الأطراف في المادة الكيميائية. وفيما يتعلق بالفئة الثالثة اتفق على أن مواجيز البيانات يجب أن تُعالج على أساس كل حالة على حدة.

سادساً - النظر في المواد الكيميائية التي اقترح حديثاً إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية

ألف - إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل

82 - قدم المراقب من الجماعة الأوروبية مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية بشأن إدراج إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/4) و(UNEP/POPS/POPRC.2/12). وأشار إلى أن الاقتراح يعالج إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل الذي هو مزيج يحتوي على العديد من الأيزومرات، بما في ذلك مركبات إيثير خماسي وسداسي وسباعي وثمانية البروم ثنائي الفينيل.

83 - وافقت اللجنة في أعقاب المناقشة، على إنشاء فريق اتصال لإعداد تقييم لما إن كان إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري يفي بالمعايير الواردة في المرفق دال أم لا. ووافقت أيضاً على إنشاء فريق للصياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري. وترأست السيدة ألفاريز (أوروغواي) الفريقين معاً.

84 - وخلص فريق الصياغة إلى ما مفاده أن إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري يفي بمعايير الفرز المدرجة في المرفق دال للاتفاقية وقدم مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة.

85 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 6/2 بشأن إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - خماسي كلورو البنزين

86 - قدم المراقب من الجماعة الأوروبية مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية بشأن إدراج خماسي كلورو البنزين في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.2/13) و(UNEP/POPS/POPRC.2/INF/5).

87 - وافقت اللجنة في أعقاب المناقشات، على إنشاء فريق اتصال لإعداد تقييم بشأن ما إن كان خماسي كلورو البنزين يفي بالمعايير الواردة في المرفق دال أم لا. ووافقت أيضاً على إنشاء فريق للصياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن خماسي كلورو البنزين. وترأست السيدة ألفاريز (أوروغواي) الفريقين معاً.

88 - خلص فريق الصياغة إلى أن خماسي كلورو البنزين يفي بمعايير الفرز المدرجة في المرفق دال للاتفاقية وقدم مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة.

89 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 7/2 بشأن خماسي كلورو البنزين، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم- البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة

90 - قدمت السيدة يلا - مونونين مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن إدراج البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/6) و(UNEP/POPS/POPRC.2/14). وأوضحت أن الاقتراح ينطبق فقط على البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة المعرفة بأنها بارافينات-ن يبلغ طول سلسلتها الكربونية 10-13 ذرة كربون، وأن البارافينات الكلورة متوسطة وطويلة السلسلة ليست قيد النظر.

91 - أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، قالت الرئيسة المشاركة لفرقة العمل المعنية بالملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، إن فرقة العمل الخاصة بها أجرت تنقيحاً للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة وغيرها من المواد الكيميائية وأن المعلومات التي يتحصل عليها من التنقيحات يمكن أن تكون مفيدة للجنة عندما تضطلع باستعراضاتها وفقاً للمرفقات دال وهاء وواو. ورحبت اللجنة بعرضها بإتاحة الاطلاع على تلك النتائج من أجل دراستها.

92 - وافقت اللجنة، في أعقاب المناقشات، على إنشاء فريق اتصال لإعداد تقييم بشأن ما إن كانت البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تفي بالمعايير الواردة في المرفق دال أم لا. ووافقت أيضاً على إنشاء فريق للصياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة. وترأس السيد محمد أسلم ياديللي (موريشيوس) الفريقين معاً.

93 - خلص فريق الصياغة إلى ما مفاده أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تفي بمعايير الفرز المدرجة في المرفق دال للاتفاقية وقدم مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة.

94 - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة- 8/2 بشأن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال- سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا

هاء- سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا

95 - وافقت اللجنة على النظر في بندي جدول الأعمال 6 (د) و6 (هـ) معاً بالنظر إلى الصلات الوثيقة بين الأيزومرين ألفا وبيتا.

96 - قدم السيد يارتو المقترحين المقدمين من المكسيك بشأن إدراج أيزومري ألفا وبيتا لسداسي كلورو حلقي الهكسان في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.2/INF/7 و UNEP/POPS/POPRC.2/INF/8، والذي أوجزته الأمانة في الوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.2/15 و UNEP/POPS/POPRC.2/16. وأشار إلى أن المكسيك اقترحت إدراج أيزومري ألفا وبيتا فيما يتعلق بمعايير المرفق دال بسبب تماثلهما مع الليندين (سداسي كلورو حلقي الهكسان - غاما) الذي تقوم اللجنة بالنظر فيه بالفعل.

97 - ورداً على ملاحظة بشأن عدم التيقن مما إن كان قد تم إجراء مقارنة، وفقاً للفقرة 2 من المرفق دال، بين بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية المتاحة بشأن المواد الكيميائية والمستويات التي يتوقع أن تسفر عن انتقالها بعيد المدى، حث الرئيس الأطراف على أن تضمن في اقتراحات أخرى في المستقبل مقارنة من هذا القبيل لتيسير عمل اللجنة.

98 - وافقت اللجنة في أعقاب المناقشة على إنشاء فريق اتصال لإعداد تقييم بشأن ما إذا كان سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يفي بالمعايير الواردة في المرفق دال أم لا. ووافقت أيضاً على إنشاء فريق للصياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا. وترأس السيد هنك بومان (جنوب أفريقيا) الفريقين معاً.

99 - وخلص فريق الصياغة إلى أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يفي بمعايير الفرز المدرجة في المرفق دال للاتفاقية وقدم مشاريع مقررات لكي تنظر فيها اللجنة.

100 - اعتمدت اللجنة مقرري لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 9/2 بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا و10/2 بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - الأفرقة العاملة فيما بين الدورات

101 - قررت اللجنة لدى اعتماد مقرراتها بشأن المواد الكيميائية وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، أن تنشئ أفرقة عاملة مخصصة لما بين الدورات لاستعراض المقترحات بصورة أعمق ولاعتماد مشاريع مواجيز بيانات المخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية واتفق على أنه يمكن لرئيس أي فريق معين أن يعلن اكتمال أعمال الفريق وبذلك يحوله إلى فريق صياغة ويرد تشكيل هذه الأفرقة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

سابعاً - مسائل أخرى**ألف- فترة عضوية اللجنة**

102- كان معروضاً على اللجنة عند نظرها في هذا البند مذكرة من الأمانة بشأن فترة عضوية أعضاء اللجنة (UNEP/POPS/POPRC.2/INF/10). وأشار الرئيس إلى أن نصف عدد الأعضاء انتخبوا لمدة سنتين وانتخب النصف الآخر لمدة أربع سنوات. ويحق لجميع الأعضاء الحاليين حضور الاجتماع الثالث للجنة. وتنتهي فترة عضوية الأعضاء الذين تبلغ مدتهم الأولية سنتين في أيار/مايو 2008، أي بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وقبل الاجتماع الرابع للجنة؛ ولذلك فإنه يتعين على المؤتمر أن يبيت في اجتماعه الثالث في قائمة الأطراف التي تقوم بتعيين أعضاء في اللجنة لشغل مناصب من تنتهي مدة عملهم الأولية في 4 أيار/مايو 2008.

103- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في المذكرة بشأن فترة عضوية أعضاء اللجنة.

باء- الفعاليات الجانبية بشأن عمل اللجنة وإنجازاتها

104- وافقت اللجنة على عقد فعالية جانبية أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لتقديم معلومات عن إجراءات عمل اللجنة. ومن شأن هذه الفعالية أن توفر فرصة لشرح نوع المعلومات المطلوبة في الرسائل التي يبعث بها إلى الأطراف والمراقبين، وإبلاغ المشتركين بالمواد الكيميائية التي تقوم اللجنة في الوقت الراهن بالنظر فيها، ولتحديد ما إن كانت مقررات اللجنة واضحة. وستنشأ لجنة صغيرة تتألف من الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء والمراقبين الآخرين المهتمين بالأمر أثناء فترة ما بين الدورات لإعداد برنامج لهذه الفعالية الجانبية.

جيم- العمل فيما بين الدورات بشأن المواد الكيميائية الجديدة المقترحة

105- وافقت اللجنة على أن يطلب الرئيس، حين تقترح مواد كيميائية جديدة أثناء فترة ما بين الدورات، إلى أحد أعضاء اللجنة الاضطلاع ببعض الأعمال التحضيرية لمساعدة اللجنة في دراستها لتلك المواد الكيميائية في اجتماعها التالي.

ثامناً - مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث للجنة

106- وافقت اللجنة على عقد اجتماعها الثالث في جنيف في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وسيعقد اجتماع للأفرقة العاملة فيما بين الدورات يوم الأحد 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 باللغة الإنكليزية فقط.

تاسعاً - اعتماد التقرير

107- اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.2/L.1 و Add.1، بصيغته المعدلة وعلى أساس أن تسند إلى المقرر مهمة استكمالها في صورته النهائية، عاملاً بالتشاور مع الأمانة.

عاشراً- اختتام الاجتماع

108- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 5:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أثناء اجتماعها الثاني

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 1/2: إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري

النظر في موجز بيانات مخاطر إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية،

موجز بيانات مخاطر إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.1؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري قد يؤدي، نتيجة لانتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى إلحاق أضرار بالغة بصحة البشر والبيئة مما يتطلب اتخاذ إجراء عالمي؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم – 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، إنشاء فريق عامل مخصص لإعداد تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة بشأن خلاط إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً للمرفق واو من الاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق واو قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 2/2: الكلورديكون

النظر في موجز بيان مخاطر الكلورديكون وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية،

بإمكانية الكلورديكون العالية على الثبات في البيئة وعلى التراكم الأحيائي والتضخم الأحيائي، وأنها تشكل خطراً على البشر والحياة البرية بمستويات منخفضة للغاية،

موجز بيان مخاطر الكلورديكون الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.2؛

من الفريق العامل المخصص المعني بالكلورديكون الذي أعد موجز بيان المخاطر أن يستكشف أي معلومات أخرى عن الانتقال بعيد المدى في البيئة وتقدير المخاطر إذا

البيئة وتقدير المخاطر إذا كان ذلك ملائماً، وتنقيح بيان المخاطر لتتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثالث؛

أنه على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بالانتقال بعيد المدى في البيئة ليست قاطعة تماماً، فإن هناك قرائن تشير إلى وجود صلة بشأن بعض مسارات الانتقال؛

أنه وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية وبعد مراعاة أنه يتعين ألا يحول عدم اليقين العلمي دون المضي في الاقتراح، أن الكلورديكون قد يؤدي، بسبب انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى إلحاق أضرار بالغة بصحة البشر والبيئة مما يتطلب اتخاذ إجراء عالمي؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم – 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم إنشاء فريق عامل مخصص لإعداد تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة بشأن الكلورديكون وفقاً للمرفق واو للاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق واو عن الكلورديكون قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 3/2: سداسي البروم ثنائي الفينيل

النظر في موجز بيان مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية،

موجز بيان مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل الوارد في الوثيقة
؛UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.3

إلى الفريق العامل المخصص الذي أعد موجز بيان مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل أن يواصل أحكام موجز البيان بتقديم تقديرات المخاطر على صحة البشر والبيئة نتيجة للتعرض لسداسي البروم ثنائي الفينيل، الذي ينبغي أن يتضمن المخاطر المحتملة المرتبطة بوجود هذه المادة في السلع والنفايات؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أن مادة سداسي البروم ثنائي الفينيل قد تؤدي، نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى إلحاق أضرار بالغة بصحة البشر والبيئة مما يتطلب اتخاذ إجراء عالمي؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من المقرر اتفاقية استكهولم – 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، إنشاء فريق عامل مخصص لإعداد تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير التحكم المحتملة في سداسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً للمرفق واو للاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا للأمانة المعلومات المحددة في المرفق واو عن سداسي البروم ثنائي الفينيل فضلاً عن أي معلومات أخرى للتمكن من أحكام تقييم المخاطر وموجز بيان المخاطر المتعلقة بسداسي البروم ثنائي الفينيل وذلك قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 4/2: الليندين

موجز بيانات مخاطر الليندين وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية،

موجز بيانات مخاطر الليندين الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.4؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أن مادة الليندين قد تؤدي، نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى إلحاق أضرار بالغة بصحة البشر والبيئة مما يتطلب اتخاذ إجراء عالمي؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، إنشاء فريق عامل مخصص لإعداد تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة لهذه المادة الكيميائية وفقاً للمرفق واو من الاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية الأطراف والمراقبين إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق واو قبل 2 شباط/فبراير 2007؛

بمقرري لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة 9/2 و 10/2 اللذين قررت فيهما اللجنة أن الاقتراحين بشأن إدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا وسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية يستوفيان معايير الفرز المحددة في المرفق دال؛

التربط الكامن بين إنتاج إيزومرات سداسي كلورو حلقي الهكسان والإنتاج المقصود لليندين؛

، الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق واو بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان-ألفا وسداسي كلورو حلقي الهكسان-بيتا قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 5/2: سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور

موجز بيانات مخاطر سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية،

موجز بيانات مخاطر سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور الوارد في الوثيقة
؛UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.5

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور قد تؤدي، نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى إلحاق أضرار بالغة بصحة البشر أو البيئة مما يتطلب اتخاذ إجراء عالمي؛

ضرورة معالجة القضايا ذات الصلة بإدراج سلائف سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور المحتملة لدى وضع مشروع تقييم إدارة المخاطر لهذه المادة؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، إنشاء فريق عامل مخصص لإعداد تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة لهذه المادة الكيميائية وسلائفها المحتملة وفقاً للمرفق واو من الاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا للأمانة المعلومات المحددة في المرفق واو عن سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور وسلائفها المحتملة فضلاً عن أي معلومات محددة تتعلق بسلائف سلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور المحتملة قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 6/2: إيثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل

مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة والمتعلق بإدراج إيثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية. وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

أن المنتج التجاري المسمى فيما بعد OctaBDE هو خليط من متجانسات إيثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل تكون المكونات الرئيسية فيها هي إيثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (3-80-68928) وإيثير البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (0-52-32536) وهي تتسم بأعلى درجة من التركيز من حيث الوزن بالنسبة لمكونات المزيج الأخرى،

1 - تقرر، أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت بشأن إيثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، وذلك على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2 - تقرر كذلك أن تنشئ، وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، فريقاً عاملاً مخصصاً لاستعراض المقترح وإعداد مشروع موجز بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

3 - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم – 6/2
تقييم إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري مقابل معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

- 1 - يتمثل المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في إعداد هذا التقييم في المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/4.
- 2 - من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية، تلك الاستعراضات الهامة التي أعدتها جهات معترف بها بما في ذلك تقرير تقييم المخاطر الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشتقات ثماني البروم ثنائي الفينيل.

باء - التقييم

- 3 - تم تقييم الاقتراح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة 1 (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات 1 (ب) - (هـ)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

'1' قدمت معلومات وافية في الاقتراح ومعلومات داعمة. ويتصل الاقتراح بالخليط التجاري لإيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل (OctaBDE)؛

'2' تم تقديم التركيبة الكيميائية للمركب النقي لإيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل وإيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري مزيج مركب من عدد من الإثيرات والمتجانسات المتعددة البروم ثنائية الفينيل (أيزومرات إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وأيزومرات إيثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأيزومرات إيثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأيزومرات متجانس إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل وأيزومرات إيثير عشري البروم ثنائي الفينيل)؛

والهوية الكيميائية لإيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري والمركب النقي لإيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل محددة بشكل واضح؛

(ب) الثبات:

'1' لم يلاحظ أي تحلل في اختبار لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (301D) خلال 28 يوماً (المراجع 3)؛

'2' وجدت تركيزات عالية من إثيرات متعددة البروم ثنائية الفينيل بما في ذلك إيثيرات ثماني وسباعي البروم ثنائي الفينيل، في التربة الزراعية منذ أكثر من عشرين عاماً بعد معالجة التربة

بحمأة المجاري الملوثة مما يتوافق مع طول نصف العمر الفعال لمكونات الإيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل (المرجع 2)؛
توجد أدلة كافية تثبت أن إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل يستوفي معايير الثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

'1' تم قياس قيمة معامل تفريق المنتج التجاري عن الماء (log know) بأنه زهاء 6.29 (المرجع 3). وتبين النتائج التجريبية المقدمة في تقرير تقييم المخاطر الصادر عن الاتحاد الأوروبي أن ثماني وسباعي البروم ثنائي الفينيل لهما معاملات ضعيفة للتركيز الأحيائي (أقل من 10 - 36). وقد تم تأكيد هذه النتائج بالبيانات والاستعراضات النظرية التي قدمتها حكومة اليابان، ورغمما عن ذلك فقد تبين أن إيثيرات ثنائي الفينيل المبرومة الأخرى الموجودة في OctaBDE لها معامل تركيز أحيائي أعلى، مثلاً: 11 700-17 700 بالنسبة إلى إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (المرجع 3) وتتراوح بين 1 000 و 5 600 بالنسبة إلى إيثيرات سداسي البروم ثنائي الفينيل؛

'2' و'3' تقدم البيانات الميدانية أدلة على قدرة إيثير سباعي البروم ثنائي الفينيل على التراكم الأحيائي. وورد أن نسبة التركيز تتراوح بين 220-270 نانوغرام/غرام من الوزن الدهني في بيض الصقور في شمال السويد وغرينلاند (المرجعان 4 و 5) ويبين هذا الدليل أنه على الرغم من وزنه الجزيئي الكبير فإن الجزيئي الموجود في الضواري الكبيرة مماثل لإيثير رباعي وخماسي البروم ثنائي الفينيل. وبالإضافة إلى ذلك فإن نصف العمر الفعال المقدر في البشر هو 100 يوم (المرجع 6) وهو ما يشير إلى قدرة التراكم الأحيائي. وفي المجموعات الأحيائية في التربة قدر معامل تراكم إيثير ثماني بروم ثنائي الفينيل 197 في الكائنات ب 2 (المرجع 2)؛

وتتوافر قرائن كافية على أن OctaBDE يستوفي معيار التراكم الأحيائي؛

(د) القدرة على الانتقال بعيد المدى في البيئة:

'1' و'3' أبلغ عن أن ضغط بخار إيثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري يبلغ 6.59×10^{-6} باسكال عند درجة حرارة 21 مئوية، (المرجعان 1 و 3). وتقدر فترة نصف العمر الفعال في الغلاف الجوي لمنتج OctaBDE النقي بأنها 76 يوماً، وهو ما يعني أن انتقال هذه المادة بعيد المدى أمر ممكن؛

٢' تظهر بيانات الرصد أن متجانسات إيثير سداسي وسباعي ثماني البروم ثنائي الفينيل توجد في النباتات في المناطق النائية (المرجعان 7 و 8) وفي هواء القطب الشمالي (المرجع 9)؛
تتوافر قرائن كافية على أن OctaBDE لديه القدرة على الانتقال بعيد المدى في البيئة؛

(ه) الآثار الضارة:

'1' لا تتوافر بيانات بشأن الآثار السمية المباشرة لإثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري أو لمنتجات إثير متعدد البروم ثنائي الفينيل في البشر؛

'2' هناك قرائن على وجود سمية تكاثرية في الثدييات. وحدد مستوى أدنى تأثير ضار غير ملاحظ المستمد من بيانات سمية الثدييات المتاحة بالنسبة لمنتج OctaBDE بمقدار 2 مغ/كغ/وزن جسم/يوم في دراسة للنمو في الأرانب (المرجع 3). وقد نشرت في الآونة الأخيرة معلومات أخرى عن سمية النمو لمنتج إثير ثماني البروم ثنائي الفينيل (المرجع 10)؛

وتتوافر أدلة كافية على أن المنتج التجاري من OctaBDE يستوفي معايير الآثار الضارة؛

جيم - الخلاصة

4 - خلصت اللجنة إلى أن المنتج OctaBDE يستوفي معايير الفرز المحددة في المرفق دال.

1. UNEP/POPS/POPRC.2/INF/4.
2. Sellström, U., De Wit, C.A., Lundgren, N., Tysklind, M. (2005). *Effect of sewage-sludge application on concentrations of higher-brominated diphenyl ethers in soils and earthworms*. Environmental Science and Technology, 39: 9064–9070.
3. *European Union Risk Assessment Report for Diphenyl Ether, Octabromo Derivative (CAS no: 32536-52-0, EINECS no.: 251-087-9)*. Office for Official Publications of the European Communities, 2003.
4. Lindberg P, Sellström, U., Haggberg, L., De Wit, C.A. (Jan. 2004). *Higher brominated diphenyl ethers and hexabromocyclododecane found in eggs of peregrine falcons (Falco peregrinus) breeding in Sweden*. Environmental Science and Technology, 38(1):93–6.
5. Vorkamp, K., Thomsen, M., Falk, K., Leslie, H., Moller, S., Sorensen, P.B. (Nov. 2005). *Temporal development of brominated flame retardants in peregrine falcon (Falco peregrinus) eggs from South Greenland (1986–2003)*. Environmental Science and Technology, 39(21):8199–206.
6. Thuresson, K., Hoglund, P., Hagmar, A.S., Bergman, A., Jakobsson, K. (Feb. 2006) *Apparent half-lives of hepta to decabrominated diphenyl ethers in human serum as determined in occupationally exposed workers*. Environmental Health Perspectives, 114 (2): 176–181.
7. Muir, D. C. G., Alaei, M., Butt, C., Braune, B., Helm, P., Mabury, S., Tomy, G., Wang, X. (2004). *New contaminants in Arctic biota*. Synopsis of research conducted under the 2003–2004 Northern Contaminants Programme, Indian and Northern Affairs, Ottawa, Canada, pp. 139–148.
8. Muir, D.C., Backus, S., Derocher, A.E., Dietz, R., Evans, T.J., Gabrielsen, G.W., Nagy, J., Norstrom, R.J., Sonne, C., Stirling, I., Taylor, M.K., Letcher, R.J. (Jan. 2006) *Brominated flame retardants in polar bears (Ursus maritimus) from Alaska, the Canadian Arctic, East Greenland and Svalbard*. Environmental Science and Technology 40(2):449–55.
9. Wang, X.M., Ding, X., Mai, B.X., Xie, Z. Q., Xiang, C.H., Sun, L.G., Sheng, G.Y., Fu, J. M. and Zeng, E. Y. (2005) *Polybrominated diphenyl ethers in airborne particulates*

collected during a research expedition from the Bohai Sea to the Arctic, Environmental Science and Technology 39:7803–7809.

10. Viberg H, Johansson N, Fredriksson A, Eriksson J, Marsh G, Eriksson P. (2006). *Neonatal exposure to higher brominated diphenyl ethers, hepta-, octa-, or nonabromodiphenyl ether, impairs spontaneous behaviour and learning and memory functions of adult mice*. Toxicological Sciences. 92(1):211-8.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 7/2: خماسي كلورو البنزين

الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بإدراج خماسي كلورو البنزين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (5-93-608) في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية، وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت بالنسبة لخماسي كلورو البنزين على النحو الوارد في التقييم المتضمن في المرفق لهذا المقرر؛

، وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من المقرر اتفاقية استكهولم – 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع موجز بيانات وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مرفق مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 7/2

تقييم خماسي كلورو البنزين مقابل المعايير الواردة في المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

1 - المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بإعداد هذا التقييم هو مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/5؛

2 - من بين المصادر الإضافية للمعلومات العلمية عمليات الاستعراض الرئيسية التي أعدتها السلطات والورقات العلمية التي استعرضها النظراء؛

باء - التقييم

3 - جرى تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال فيما يتعلق بتعريف المادة الكيميائية (الفقرة 1 (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات 1 (ب) - (هـ)):

(أ) الهوية الكيميائية:

1،¹ قدمت معلومات وافية في المقترح والوثائق الداعمة؛

٢٠ تم إيراد التركيبة الكيميائية؛
وتم تحديد الهوية الكيميائية لخماسي كلورو البنزين بوضوح؛

(ب) الثبات:

1' يتراوح نصف العمر المقدر لخماسي كلورو البنزين في الماء بين 194 و1250 يوماً، ويتراوح نصف العمر المقدر للتحلل الأحيائي اللاهوائي في المياه العميقة بين 776 و1380 يوماً. ومن الواضح أن هذه القيم تتجاوز معايير الثبات. وفي صلب الرسوبيات، تقدر فترة نصف العمر الفعال بعدة سنوات، ولوحظ أن نصف العمر الفعال في التربة يتراوح بين 194 و345 يوماً (المراجع 1 و2 و3 و4)؛

2' لا تتوافر أية بيانات محددة للرصد تدل على حالة الثبات إلا أن هذه المادة اكتشفت في الرسوبيات مما يؤيد الاستنتاج بارتفاع درجة الثبات (المراجع 1)؛

وتتوافر قرائن كافية تدل على أن خماسي كلورو البنزين يفي بمعيار الثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

1' تتراوح قيم مكافئ تفريق الأوكتانول عن الماء بين 4.8 و5.18. وتتراوح عوامل التراكم الأحيائي في الأنواع المائية بين 3 400 و13 000 (المراجع 1) واستناداً إلى هذه البيانات، يدل ثقل الدليل على أن عوامل التراكم الأحيائي لخماسي كلورو البنزين تزيد عن 5 000 (المراجع 5). أما معاملات التراكم الأحيائي في بلح البحر (*Mytilus edulis*) فتبلغ 810 وتبلغ 20 000 في أسماك التروت القرصي (*Oncorhynchus mykiss*) (المراجع 6)؛

2' و3' تشير البيانات المتعلقة بالحركية السمية في الطيور المنزلية إلى حدوث تراكم أثناء التعرض للأغذية وأن نصف العمر الفعال للنسيج الدهني يبلغ 53 يوماً (المراجع 12)؛

تم الكشف عن وجود خماسي كلورو البنزين في الهواء في المناطق النائية بما في ذلك هواء القطب الشمالي بتركيز يتراوح بين 0.017 و0.138 نانوغرام/م³ (المراجعان 1 و10). كما توجد كمية لا بأس بها من بيانات الرصد في ثدييات القطب الشمالي والطيور والأسماك ورواسب ونباتات البحيرات في المناطق النائية (المراجعان 1 و11)؛

تتوافر قرائن كافية على أن خماسي كلورو البنزين يفي بمعيار التراكم الأحيائي؛

(د) القدرة على الانتقال بعيد المدى في البيئة:

‘1’ و ‘2’ تبيين بيانات الرصد أن المادة وجدت في مناطق نائية. وتم الكشف عن وجود خماسي كلورو البنزين في الهواء في المناطق النائية بما في ذلك هواء القطب الشمالي بتركيز يتراوح بين 0.017 و 0.138 نانوغرام/م³ (المرجعان 1 و 10). كما توجد كمية لا بأس بها من بيانات الرصد في ثدييات وطيور وأسماك ورواسب ونباتات بحيرات القطب الشمالي في المناطق النائية (المرجعان 1 و 11)؛

‘3’ لخماسي كلورو البنزين ضغط بخار مرتفع بصورة معتدلة (2.2 باسكال عند درجة 25 مئوية) وتبين بيانات النمذجة فترة نصف عمر فعالة تقديرية في الهواء تزيد بدرجة كبيرة عن يومين. وتتراوح فترة نصف العمر الفعالة التقديرية في الهواء بين 45 و 467 يوماً. كما أن هناك بيانات نمذجة تبيين إمكانيات الانتقال البيئي بعيد المدى (المراجع 1 و 2 و 7 و 8 و 9)؛

وتتوافر قرائن كافية على أن خماسي كلورو البنزين يستوفي معيار إمكانية الانتقال البيئي بعيد المدى؛

(هـ) التأثيرات الضارة:

‘1’ لا تتوافر بيانات محددة عن التأثيرات الضارة بصحة البشر أو بالبيئة؛

‘2’ تتوافر بيانات عن السمية والسمية الإيكولوجية فيما يتعلق بخماسي كلورو البنزين. وعموماً تشير الدراسات التي أجريت على ثدييات في المختبرات وجود سمية معتدلة لدى التعرض الشديد. ويُظهر خماسي كلورو البنزين سمية حادة مرتفعة في البيئة المائية حيث تبلغ القيمة الدنيا نصف التركيز المميت بالنسبة لكائنات المياه العذبة 250 ميكروغرام/لتر في الأسماك. ويبلغ التركيز المؤثر غير الملاحظ 10 ميكروغرام/لتر في الفشريات (المرجعان 1 و 7)؛

وتتوافر قرائن كافية على أن خماسي كلورو البنزين يفي بمعيار الآثار الضارة؛

جيم - الخلاصة

4 - خلصت اللجنة إلى أن خماسي كلورو البنزين التجاري يفي بمعايير الفرز الواردة في المرفق دال.

1. UNEP/POPS/POPRC.2/INF/5.
2. Canadian Environmental Protection Act (1993). *Priority Substances List Assessment Report: Pentachlorobenzene*. Government of Canada.
3. Beurskens, J.E.M. (1994). *Environmental Science and Technology*, 28, 701–706.
4. Beck, J. and Hansen, K.E. (1974). *The degradation of quitozene, pentachlorobenzene, hexachlorobenzene and pentachloroaniline in soil*. *Pesticide Science*, 5, 41–48.
5. Van de Plassche, E.J. (1994). *Towards integrated environmental quality objectives for several compounds with a potential for secondary poisoning*. National Institute for Public Health and the Environment (RIVM) report no. 679101 012.
6. Canadian Environmental Protection Act (2002) *Follow-up report on five PSLI substances for which there was insufficient information to conclude whether the substances constitute a danger to the environment*. Government of Canada.
7. Van de Plassche, E.J., Schwegler, A.M.G.R., Rasenberg, M. and Schouten, A. (2002) *Pentachlorobenzene*. Dossier prepared for the third meeting of the United Nations Economic Commission for Europe (UNECE) Ad hoc Expert Group on Persistent Organic Pollutants. Royal Haskoning report L0002.A0/R0010/EVDP/TL0.
8. Mantseva, E., Dutchak, S., Rozovskaya, O. and Shatalov, V. (2004). *EMEP contribution to the preparatory work for the review of the CLRTAP Protocol on Persistent Organic Pollutants. EMEP MSC-E Information Note 5/2004*. Meteorological Synthesizing Centre – East, Moscow, Russia.
9. Vulykh, N., Dutchak, S., Mantseva, E. and Shatalov, V. (2005) *EMEP contribution to the preparatory work for the review of the Convention on Long Range Transboundary Air Pollution Protocol on Persistent Organic Pollutants. New substances: Model assessment of potential for long-range transboundary atmospheric transport and persistence of Pentachlorobenzene*.
10. Shen, L., Wania, F., Lei, Y.D., Teixeira, C., Muir, D.C.G. and Bidleman, T.F. (2005) *Atmospheric distribution and long-range transport behaviour of organochlorine pesticides in North America*. *Environmental Science and Technology* 39: 409–420.
11. Verreault, J., Muir, D.C.G., Norstrom, R. J., Stirling, I., Fisk, A.T., Gabrielsen, G.W., Derocher, A. E., Evans, T. J., Dietz, R., Sonne, C., Sandala, G. M., Gebbink, W., Riget, F. F., Born, E. W., Taylor, M. K., Nagy, J. and Letcher, R. J. (2005) *Chlorinated hydrocarbon contaminants and metabolites in polar bears (Ursus maritimus) from Alaska, Canada, East Greenland, and Svalbard: 1996–2002*. *Science of the Total Environment*, 352, 369–390.
12. Dunn J.S., Booth N.H., Bush P.B., Farrell R.L., Thomason D. and Goetsch D.D. (1978). *The accumulation and elimination of tissue residues after feeding pentachloronitrobenzene to white leghorn cockerels*. *International Journal of Poultry Science*, 57(6): 1533–8.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 8/2: البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة

مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بغرض إدراج البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 8-84-85535) في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية؛

، طبقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية بأنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت بالنسبة للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة على النحو الوارد في التقييم المتضمن في المرفق لهذا المقرر؛

أنه ينبغي معالجة تنوع خصائص المآل البيئي لمتجانسات البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة التي يغطيها المقترح عند وضع مشروع موجز بيان المخاطر؛

، طبقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم-7/1 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع بيان مخاطر طبقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

طبقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا إلى الأمانة المعلومات المحددة في المرفق هاء قبل 2 شباط/فبراير 2007.

المرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 8/2

تقييم البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة مقابل معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

- 1 - المصدر الرئيسي لإعداد هذا التقييم هو مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/6.
- 2 - من بين المصادر الإضافية للمعلومات العلمية عمليات الاستعراض الرئيسية التي أعدتها سلطات معترف بها (بما فيها تقرير تقييم المخاطر بشأن الألكانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (سلسلة ذرات الكربون 10-13، درجة الكلورة).

باء - التقييم

- 3 - جرى تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال التي تتعلق بتحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة 1 (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات 1 (ب) – (هـ)):

(أ) الهوية الكيميائية:

‘1‘ وردت في المقترح معلومات وافية تتعلق بالبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة (بارافينات-ن تتراوح طول سلسلة الكربون فيها بين 10 و 13 ذرة كربون) (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 8-84-85535. وعادة ما يكون لخلائط البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة التجارية درجة من الكلورة تزيد عن 48 في المائة من حيث الوزن؛

‘2‘ تم تقديم التركيب الكيميائي؛

تم تحديد الهوية الكيميائية للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة بشكل واف؛

(ب) الثبات:

‘1‘ توجد دراسة تجريبية واحدة عملت على فحص القابلية للتحلل الأحيائي. فالمركبات ذات ذرات الكربون 12 والكلور الواحدة (1 - كلورديكون) قابلة للتحلل بسرعة في إطار المبادئ التوجيهية للاختبارات الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. بيد أن معظم البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة الأخرى تقاوم التحلل (المرجع 4) ويشير ثقل الدليل إلى أن فترة نصف العمر الفعال للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة الموجودة في الرسوبيات تزيد عن سنة واحدة (المرجعان 1 و 2)؛

‘2’ معظم متجانسات البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة غير قابلة بسهولة، أو بحكم طبيعتها، للتحلل الأحيائي في التجارب المعيارية. ويمكن أن نستخلص من اختبارات المحاكاة أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة ذات المحتوى الكلوري المنخفض (مثلاً أقل من 50٪ من حيث الوزن) قد تتحلل أحياناً ببطء في البيئة عند وجود كائنات عضوية مجهرية متكيفة (المراجعان 1 و2)؛

تتوافر قرائن كافية على أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تقي بمعيار الثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

‘1’ إن القيمة المبلغ عنها لمكافئ تفريق الماء/الاكتانول للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تتراوح بين 4 و39 و8.69. إن قدرة التركيز الأحيائي تختلف تبعاً لعدد ذرات الكربون وعدد ذرات الكلور. وقد تم الإبلاغ عن معامل تركيز أحيائي في الأسماك. وعندما يصل عدد الكربون إلى 11 وعدد الكلور إلى 7 – 10 في الأسماك، ترتفع قيم معامل التركيز الأحيائي إلى 11 000. وتم تحديد معاملات التركيز الأحيائي في الجسم ككل بين 173 و1 و7 816 في الدراسات المختبرية التي أجريت على الأسماك كما حددت قيمة معامل تركيز أحيائي بأنها تبلغ 36 500 للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة ذات ذرات كربون يتراوح عددها بين 10 و13 حيث تم تقدير هذه القيمة ميدانياً بالنسبة لأسماك الثوروت المأخوذة من البحيرات. وتم تقييم التركيز الأحيائي في الرخويات والإبلاغ عن عوامل تركيز أحيائي في الجسم ككل تتراوح بين 5 785 و40 900 (المراجع 1 و2 و3 و4)؛

‘2’ و‘3’ تم الإبلاغ عن مستويات البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة في الثدييات البحرية الموجودة في مختلف مناطق القطب الشمالي وكندا وغرينلاندا. وهناك قرائن أيضاً على تراكم البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة في أنواع الأسماك الموجودة في بحيرة أونتاريو، في كندا. يضاف إلى ذلك أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تم اكتشافها في لبن الأم (المراجع 1 و5 و6 و7)؛

وتتوافر قرائن كافية على أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تقي بمعيار التراكم الأحيائي.

(د) القدرة على الانتقال بعيد المدى في البيئة:

1' و 2' تراوحت مستويات البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة في الغلاف الجوي المبلغ عنها في بيئة القطب الشمالي بين 1.07 و 7.25 ميكروغرام/م³ (المرجع 8). وقد تم الإبلاغ كذلك عن وجود البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة في الرسوبيات السطحية والتدييات البحرية والأسماك في القطب الشمالي (المراجع 1، 2 و 3)؛

3' حسبت فترة نصف العمر الفعال في الغلاف الجوي التي تزيد على معايير الفرز البالغة يومين (1.9 – 7.2 أيام) من معدل التفاعل مع تركيزات شق الهيدروكسيل في الغلاف الجوي بالنسبة للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة. وتم افتراض ضغط بخار قدره 0.0213 باسكال عند 40 درجة حرارة مئوية بالنسبة للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة ذات المحتوى الكلوري البالغ 50 في المائة تقريبا. وتتراوح ثوابت قانون هنري من 0.7 إلى 18 باسكال م/3 جزئي وتتراوح قابلية الذوبان من 0.022 إلى 0.994 مغ/لتر. (المرجعان 1 و 2).

تتوافر قرائن كافية على أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة تستوفي معيار إمكانية الانتقال بعيد المدى في البيئة.

(هـ) التأثيرات الضارة:

1' لا تتوافر بيانات محددة؛

2' هناك بيانات تتعلق بالحيوانات تشير إلى قدرة البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة على أن يكون لها تأثيرات ضارة بصحة البشر من بينها تأثيرات على الكبد والغدة الدرقية وفي دراسات التسرطن لدى القوارض، لوحظ تزايد حدوث الأورام والسرطانات في الكبد والغدة الدرقية والكلية. وعلى الرغم من أن الآليات الأساسية المحتملة توحى بأن هذه الأورام لا ترتبط بصحة البشر، فإنه ينظر إلى البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة على أنها مسرطنات محتملة. ويبلغ مستوى التأثير الضار غير الملاحظ اللازم لاستحثاث الأورام

100 مغ/كغ وزن الجسم/يوم واحد. وتتسم البارافينات
المكلورة القصيرة السلسلة بدرجة سمية عالية للافقاريات
المائية حيث يقل تركيز مستوي التأثير الضار غير الملاحظ
عن 0.1 مغ/لتر. (المراجع 1 و2 و3)

تتوافر قرائن كافية على أن البارافينات المكلورة القصيرة السلسلة تفي بمعايير
التأثيرات الضارة.

الخلاصة

4 - خلصت اللجنة إلى أن البارافينات المكلورة القصيرة السلسلة تفي بمعايير
الفرز المحددة في المرفق دال.

1. UNEP/POPS/POPRC.2/INF/6.
2. *European Union Risk Assessment Report. Alkanes, C10-13, chloro (CAS No: 85535-84-8, Eines No.: 287-476-5). Risk Assessment.* Office for Official Publications of the European Communities, 2000.
3. Filyk G., Lander L., Eggleton, M., Muir D. and Puckett K. (2003). *Short-Chain Chlorinated. Paraffins (SCCPs) Substance-Final Draft II.* Environment Canada. Dossier prepared for UNECE ad hoc Expert Group on POPs.
4. Data peer-reviewed by the Chemical Products Council of the Ministry of Economy, Trade and Industry, Japan (www.safe.nite.go.jp/data/hazkizon/pk_kizon_data_result.home_data).
5. Tomy, G.T. (1998). *Environmental chemistry and toxicology of polychlorinated n-alkanes.* Reviews of environmental contamination and toxicology, 158:53-128.
6. Muir, D., Bennie, D., Teixeira, C., Fisk, A., Tomy, G., Stern, G. and Whittle, M. (2001). *Short-chain chlorinated paraffins: Are they persistent and bioaccumulative?* ACS Symposium Series, 773:184-202.
7. Thomas, G.O., Farrar, D., Braekevelt, E., Stern, G., Kalantzi, O.I., Martin, F.L. and Jones, K.C. (2006). *Short- and medium-chain length chlorinated paraffins in UK human milk fat.* Environment International 32:34-40.
8. Borgen, A.R., Schlabach, M. and Gundersen, H. (2000). *Polychlorinated alkanes in Arctic air.* Organohalogen Compounds, 47:272-275.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 9/2: سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا

مقترح المكسيك، وهي طرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بإدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا (alpha-HCH) (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 319-84-6) في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية. وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال من الاتفاقية،

، وفقا للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أنها مقتنعة بأن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يفي بمعايير الفرز على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

، وفقا للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، أن تنشئ فريقاً عاماً مخصصاً لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع بيان موجز مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

، وفقا للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مرفق مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 9/2

تقييم سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا مقابل معايير المرفق دال

ألف- معلومات أساسية

1- المصدر الرئيسي للمعلومات لإعداد هذا التقييم هو مقترح المكسيك الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF.7.

2- من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية الأخرى عمليات الاستعراض الرئيسية التي تعدها السلطات المعترف بها والأوراق العلمية الخاضعة لاستعراض النظراء.

باء- التقييم

3- تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تعريف هوية المادة الكيميائية (الفقرة 1(أ)) ومعايير الفرز (الفقرات 1(ب)- (هـ)):

(أ) الهوية الكيميائية:

'1' تم تقديم معلومات وافية في المقترح والوثائق الداعمة له؛

'2' تم إيراد التركيبة الكيميائية. يتكون سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا من أيزومرين متماثلين يشار إليها بألفا-HCH (+) و alpha-HCH (-). كما قدمت معلومات عن الخصائص الفيزيائية الكيميائية؛

وحددت هوية سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا الكيميائية بوضوح؛

(ب) الثبات:

'1' مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا شديدة المقاومة في مياه البحر، ونصف عمرها التقديري يتجاوز قيمة معايير الفرز وقدرها شهرين. ومن الممكن أن تتراوح القيم المحسوبة بين 0.6 إلى 23 سنة، تبعاً للظروف البيئية والأيزومر المماثل المعني (المراجع 1 و 2 و 3). وقدرت فترة نصف العمر الفعال المبلغ عنها بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان- ألفا (+) و (-) في مياه القطب الشمالي العذبة بأنها 0.6 و 1.4 سنة (المراجع 1)؛

ويُظهر سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا فترات نصف عمر فعال في الدراسات المخبرية والميدانية للتربة قدرها 48 إلى 125 يوماً (ظروف نقص الأوكسجين). وتشير بيانات مأخوذة من دراسة ميدانية تتعلق بسداسي كلورو حلقي الهكسان - غاما إلى أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يختفي بشكل أسرع

(المرجع 4). بيد أنه ثمة ما يدل أيضاً على أنه يمكن أن يكون لسداسي كلورو حلقي الهكسان - غاما معدل تحلل أكبر من سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا (المرجع 5)؛

'2' يمكن أن تفيد بيانات الرصد من مناطق نائية كدليل على ثبات سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا. ورغم أن انبعاثاته تناقصت بسرعة في السبعينيات والثمانينيات، إلا أنه لا يزال من الممكن قياس تركيزاته في المياه السطحية الشمالية للمحيط الهادي وفي المحيط القطبي الشمالي. ويعني ذلك ضمناً أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا قد تراكم في الماضي في المياه وشكل بذلك مخزوناً كبيراً (المرجعان 6 و7)؛

وتوجد أدلة كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يفي بمعيار الثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

'1' إن قيمة مكافئ تفريق الأوكتانول/الماء المبلغ عنها في المقترح تبلغ 3.8 (المرجع 1). يمكن أن تصل معاملات التراكم الأحيائي بالنسبة للافقاريات قيماً تتراوح بين 60 و750 (على أساس الوزن الجاف، الوزن الكامل) (المرجع 4) أما معاملات التركيز الأحيائي بالنسبة للأسماك فتتراوح بين 313 و400 (على أساس الوزن الرطب) (المرجعان 8 و9)؛

'2' و'3' تتراوح معاملات التراكم الأحيائي لسداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا بالنسبة لمختلف المستويات التغذوية (العوالق الحيوانية واللافقاريات والأسماك والثدييات) بين 1 و16 (المرجعان 10 و11)، وثبت بناء على الدراسات الميدانية في شبكات الغذاء البحري في القطب الشمالي على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا (المنتقى بشكل نمطي) يتراكم في الأنواع البحرية وله القدرة على التضخم أحيائياً بدرجة أكبر من سداسي كلورو حلقي الهكسان - غاما الذي أبلغ أن القيم الخاصة به تصل إلى 4 220 (المرجع 12)؛

وقد اكتشف سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا في الدماء والأنسجة الدهنية في البشر (المرجع 13). كما اكتشف في لبن الأم ونسيج المشيمة مما يعرض المواليد للخطر في فترات النمو الحرجة (المراجع 14 و15 و16)؛

وتشير المعلومات المتوافرة إلى أن درجة تراكم سداسي كلورو حلقي الهكسان- ألفا في السلسلة الغذائية تفوق درجة تراكم الليندين (المرجع 12)؛

وتوجد أدلة كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يفي بمعيار التراكم الأحيائي؛

(د) القدرة على الانتقال البعيد المدى في البيئة:

'1' و'3' سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا له ضغط بخار منخفض (6×10^{-3} Pa) وثابت قانون هنري منخفض ($6.86 \times 10^{-6} \text{ atm m}^3 \text{ mol}^{-1}$) (المرجع 1) يتناقص تبعاً لدرجة حرارة الماء (المرجع 17). ونصف العمر الفعال التقديري في الهواء يتراوح بين 0.3 و 4 سنوات تبعاً للتركيز الجوي الجذري للهيدروكسيل (OH) (المرجع 1). والمسار السائد لتوزيع سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا إلى المناطق الأكثر برودة هو الغلاف الجوي حيث يخرج منه ليتجزأ في المياه الباردة، (المرجعان 18 و7)؛

'2' تبين بيانات الرصد أن المادة متوافرة في المناطق النائية بما في ذلك مناطق القطبيين الشمالي والجنوبي (المرجع 18). وتزداد مستويات سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا مع مستويات خط العرض (المرجع 17)، وسداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يشكل مادة من المواد العضوية الكلورية الرئيسية الموجودة في هواء القطب الشمالي بتركيزات تتراوح بين 10 و 70 جزيئاً من ميكروغرام/المتر المكعب (المرجع 17) وفي محيط القطب الشمالي حتى 6 نانوغرام/لتر، (المرجع 6). كما اكتشف سداسي كلورو حلقي الهكسان-ألفا في كثير من الأحيان في الأنواع البحرية وفي الأنواع البرية كذلك في المناطق القطبية الشمالية وشبه القطبية الشمالية (المرجع 6)؛

وتتوافر قرائن كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يفي بمعيار إمكانية الانتقال البيئي البعيد المدى؛

(هـ) الآثار الضارة:

'1' إن البيانات المتعلقة بالسمية لسداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا محدودة بالمقارنة مع سداسي كلورو حلقي الهكسان - غاما. وقد اقتبست قيم السمية الحادة الواردة في المقترح من منظمة الصحة العالمية (المرجع 4). وسداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا مادة لها تأثيرات ضارة على الكلى والكبد في الحيوانات المختبرية. وهي مادة مسرطنة محتملة للبشر (المرجع 1). وتوجد إشارات

عديدة تدل على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا له علاقة بالسرطان في البشر، رغم أن الدراسات بشأن السمية الجينية غير حاسمة، وتشير إلى وجود سمية جينية ضعيفة لسداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا (المرجع 12)؛

‘2‘ وتقييم الليندان والأيزومرات الأخرى لسداسي كلورو حلقي الهكسان الذي أجرته وكالة الولايات المتحدة للحماية البيئية (المرجع 12) وبرنامج رصد وتقييم القطب الشمالي يبلغ عن آثار صحية مرتبطة بالمواد السمية الثابتة (المرجع 17)، وتبين مخاطر محتملة من التعرض الغذائي لسداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا في المجتمعات المحلية في آلسكا وغيرها من المناطق المحيطة بالقطب الشمالي التي تعتمد على الأغذية الكافية مثل حيوانات الرنة والفقمة والحوت؛

وتتوافر أدلة كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا يفي بمعايير الآثار الضارة؛

جيم- الخلاصة

4- خلصت اللجنة إلى أن سداسي كلورو حلقي الهكسان – ألفا يفي بمعايير الفرز المحددة في المرفق دال.

1. ATSDR, 2005. Toxicological Profile for Hexachlorocyclohexanes, U.S. Department of Health and Human Services, Public Health Service, Agency for Toxic Substances and Disease Registry, August, 2005. <http://www.atsdr.cdc.gov/toxprofiles/tp43.html>
2. Harner, T. et al., (1999) *Environmental Science and Technology*, 33, 1157–1164.
3. Ngabe, B. et al., (1993) *Environmental Science and Technology*, 27, 1930–1933.
4. WHO, 1991. IPCS International Programme on Chemical Safety. *Environmental Health Criteria Guide No. 123: Lindane (Alpha-HCH)*. United Nations Environment Programme. International Labour Organization. World Health Organization. Geneva, 1991. <http://www.inchem.org/documents/ehc/ehc/ehc123.htm>
5. Bachmann, A. et al., (1998) *Applied and Environmental Microbiology*, 54, 548–554.
6. Li, Y.F. et al., 2002. *The Transport of beta-hexachlorocyclohexane to the western Arctic Ocean: a contrast to alpha-HCH*. *Science of the Total Environment*. 291(1-3): 229–246.
7. Li, Y.F. and Macdonald, R.W (2005) *Science of the Total Environment*, 342, 87–106.
8. Oliver, B.G., and A.J. Niimi, 1985. *Bioconcentration factors of some halogenated organics for rainbow trout: Limitations in their use for prediction of environmental residues*. *Environmental Science and Technology*. 19(9): 842–849
9. Oliver G.B. and Niimi, A.J (1985) *Environmental Science and Technology*, 19: 842–849.
10. Hoekstra, P.F. et al (2003) *Environmental Toxicology and Chemistry*, 22(10): 2482–2491.
11. Moisey, J. et al. (2001) *Environmental Science and Technology*, 35: 1920–1927.
12. USEPA. *Assessment of lindane and other hexachlorocyclohexane isomers* [http://www.epa.gov/oppsrd1/REDs/factsheets/lindane_isomers_fs.htm, 2006-09-25].
13. Siddiqui, M. K. J. et al., (2005) *Environmental Research*, 98: 250–257.
14. Shen, H, et al., (2006) *Chemosphere*, 62(3): 390–395.
15. Kinyamu, J. K. et al., (1998) *Bulletin of Environmental Contamination and Toxicology*, 60: 732–738.
16. Lederman, S.A. (1996) *Reproductive Toxicology*, 10(2), 93-104.
17. Arctic Monitoring and Assessment Programme: *AMAP Assessment 2002: Persistent Organic Pollutants in the Arctic*. Oslo, Norway, 2004.
18. Walker, K.; Vallero D. A.; Lewis R. G. (1999). *Factors influencing the distribution of lindane and other hexachlorohexanes*. *Environmental Science and Technology*. 33(24): 4373–4378.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 10/2: سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا

مقترح المكسيك، وهي طرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بإدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 319-85-7) في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية، وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال من الاتفاقية،

، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، بأنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت بالنسبة إلى سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا، على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق المقرر الحالي؛

، وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 29 من مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع بيان موجز للمخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل 2 شباط/فبراير 2007.

مرفق مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 10/2

تقييم سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا مقابل معايير المرفق دال

ألف- معلومات أساسية

1- المصدر الرئيسي للمعلومات لإعداد هذا التقييم هو مقترح المكسيك الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF.8.

2- من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية الأخرى عمليات الاستعراض الحاسمة الأهمية التي تعدها السلطات المعترف بها والورقات العلمية التي يستعرضها النظراء.

باء- التقييم

3- تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال فيما يتعلق بتحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة 1 (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات 1 (ب)- (ه)).

(أ) الهوية الكيميائية:

'1' قدمت معلومات وافية في المقترح والوثائق الداعمة له؛

'2' تم إيراد التركيبة الكيميائية. كما قدمت معلومات عن الخصائص الفيزيائية الكيميائية لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا؛

وحددت الهوية الكيميائية لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا بوضوح؛

(ب) الثبات:

'1' مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا مقاومة لعمليات التحلل اللاأحيائي، مثل التحلل الضوئي والتحلل المائي (المرجع 1)؛

'2' تظهر مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا فترة نصف عمر فعال في الدراسات المخبرية والميدانية للتربة تتراوح بين 91 و184 يوماً (المرجع 2). بيد أن بيانات التحلل المجمعّة تؤكد ما جزم به المقترح بأن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا تعتبر، نظراً لتركيبها الكيميائية، أكثر أيزومرات سداسي كلورو حلقي الهكسان ثباتاً (المرجع 3). وتتألف من 80 - 100 في المائة من مجموع مخلفات هذه المادة التي وجدت في التربة والغطاء النباتي في الأراضي المحيطة بمناطق ردم النفايات الصناعية في ألمانيا بعد 10 سنوات من الردم النهائي لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا (المرجع 2)؛

'3' قد تفيد بيانات الرصد من منطقة القطب الشمالي كمؤشر على مدى ثبات سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا. وثمة دليل على أن التيارات المحيطية هي مسار الانتقال السائد لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا إلى القطب الشمالي (المرجع 4)؛

وتتوافر قرائن كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يستوفي معيار الثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

'1' إن قيمة لوغاريتم مكافئ تفريق الأوكتانول/الماء (log kow) المبلغ عنها في المقترح قدرها 3.7. وقد تحدد معامل التركيز الأحيائي بالنسبة للأسماك على أنه 1 460. وتراوحت معاملات التركيز الأحيائي الأخرى المبلغ عنها بالنسبة للأسماك بين 250 و1 500 (على أساس الوزن الجاف) (المرجع 5)؛

'2' و'3' دللت الدراسات الميدانية في شبكات الغذاء البحري في القطب الشمالي على أن مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يمكن أن تتراكم في المستويات التغذوية العليا (المرجع 1). ويبدو أن مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا ثابتة في الأنواع التي تم بحثها (المراجع 1 و 6 و 7). وتراوحت معاملات التضخم الأحيائي لسداسي كلورو حلقي الهكسان- بيتا في شبكات الغذاء البحري في الأغلب بين 1 و 18 (بقيمة قصوى قدرها 280)، ومن الممكن أن يتراكم سداسي كلورو حلقي الهكسان- بيتا في الطيور والثدييات البحرية على وجه الخصوص لتبلغ مستويات أعلى من الأيزومرات الأخرى (المراجع 1 و 6 و 8). كما يمكن أن تتضخم مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في سلسلة الغذاء البري في القطب الشمالي في الثدييات. وتتراوح معاملات التضخم الأحيائي المنمذجة بالنسبة للذئب من 9 إلى 109 اعتماداً على العمر (المرجع 9). وقد اكتشفت مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في الأنسجة الدهنية (المرجع 10) وفي لبن الأم في البشر (المراجع 11 و 12 و 13). واكتشف في أنسجة المشيمة بما يعرض المواليد للخطر في فترات النمو الحرجة (المرجع 14)؛ وعلاوة على ذلك تؤكد المعلومات المتوافرة أن إمكانيات التراكم الأحيائي لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا أعلى منها في الليندين (المرجع 1)؛

وثمة أدلى كافية تشير إلى أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يفي بمعيار التراكم الأحيائي؛

(د) القدرة على الانتقال البعيد المدى في البيئة:

'1' و'3' مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا لها ضغط بخار منخفض (4.8×10^{-5} باسكال) وثابت قانون هنري منخفض (المرجع 15). وتبين البيانات المنمذجة نصف عمر فعال تقديري في الهواء يزيد عن يومين. وقد أبلغ بأن نصف العمر الفعال التقديري الجوي لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يصل إلى 15 يوماً (المرجع 16). وعلى النقيض من سداسي كلورو حلقي الهكسان - ألفا، ينتقل الأيزومر - بيتا في القطب الشمالي عبر تيارات المحيط بعد حدوث الترسيب في الغلاف الجوي في شمال المحيط الهادي (المرجع 4)؛

٢' توضح بيانات الرصد أن المادة متوافرة في مناطق نائية. وقد وجدت مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في محيط القطب الشمالي (زهاء 240 ميكروغرام/لتر) وفي هواء القطب الشمالي، ولكن بتركيزات منخفضة جدا (المرجع 17). والبيانات الخاصة بسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في البيئة للأحيائية البحرية، بالمقارنة مع بيانات أيزومرات سداسي كلورو حلقي الهكسان الأخرى، محدودة بشكل أكبر (المرجع 18). كما اكتشف سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في مجموعة متنوعة من الأنواع البحرية والبرية. ولا تزال المخلفات في الكثير من الأنواع التي تمت دراستها كما هي عليه أو آخذة في الازدياد (المرجع 15).

وتتوافر قرائن كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يستوفي معيار إمكانية الانتقال البيئي البعيد المدى؛

(ه) الآثار الضارة:

'1' يتسبب سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في الإصابات الكلوية والكبدية في الحيوانات المختبرية. كما أن مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا تعتبر مادة مسرطنة محتملة للبشر. وتشير بيانات السمية الوراثية إلى أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا ينطوي على بعض إمكانات السمية الوراثية إلا أن الدليل غير قاطع (المرجع 1). وقد أبلغ عن آثار سمية عصبية وسمية مناعية لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا، علاوة على آثار اختلالات تكاثرية وفي وظائف الغدد الصماء. وقد يكون سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا الأيزومر الأكثر أهمية من الناحية السمية نتيجة للتقارير الحديثة العهد عن تأثيراته على هرمون الاستروجين في خلايا الثدييات وحيوانات المختبرات والأسماك (المرجع 19). وتعتبر البيانات السمية المتعلقة بسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا محدودة بالمقارنة بالليندين؛

'2' وتشير بيانات الرصد إلى وجود مخاطر محتملة من التعرض الغذائي لسداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا بالنسبة للمجتمعات المحلية في أسكا وغيرها من المناطق المحيطة بالقطب الشمالي التي تعتمد على الأغذية الكفافية مثل حيوانات الرنة والفقمة والحوت (المرجعان 5 و18). وبالنسبة للآثار البيولوجية على الأحياء البرية، وجد ترابط سلبي ملحوظ بين مستويات شبكية العين وأيزومرات سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا في الدببة البرية في سفالبارد (المرجع 18).

وتتوافر قرائن كافية على أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يستوفي معيار الآثار الضارة.

جيم - الخلاصة

4- خلصت اللجنة إلى أن سداسي كلورو حلقي الهكسان - بيتا يفي بمعايير الفرز المحددة في المرفق دال.

1. USEPA, *Assessment of lindane and other hexachlorocyclohexane isomers*, [http://www.epa.gov/oppsrd1/REDs/factsheets/lindane_isomers_fs.htm, 2006-09-25].
2. ATSDR, 2005. *Toxicological profile for hexachlorocyclohexanes*, United States of America Department of Health and Human Services, Public Health Service, Agency for Toxic

- Substances and Disease Registry, August, 2005.
<http://www.atsdr.cdc.gov/toxprofiles/tp43.html>
3. Phillips, et al., (2005) *Biodegradation of hexachlorocyclohexane (HCH) by microorganisms*, Biodegradation, 16, 363-392.
 4. Li, Y.F. et.al., 2002. *The transport of beta-hexachlorocyclohexane to the western Arctic Ocean: a contrast to alpha-HCH*. Science of the Total Environment. 291(1-3): 229-246.
 5. WHO, 1991. International Programme on Chemical Safety. *Environmental Health Criteria guide no. 123: Alpha- and Beta-hexachlorocyclohexanes*. United Nations Environment Programme. International Labour Organization. World Health Organization. Geneva, 1991. <http://www.inchem.org/documents/ehc/ehc/ehc123.htm>
 6. Moisey, J. et al., (2001) *Environmental Science and Technology*, 35: 1920–1927.
 7. Hoekstra, P.F. et al., (2003) *Environmental Pollution*, 124: 509–522.
 8. Fisk, A.T. et al.,(2001) *Influence of chemical and biological factors on trophic transfer of persistent organic pollutants in the northwater polynya marine food web*, Environmental Science and Technology, 35(4), 732-738.
 9. Barry, C. et al. *Environmental Science and Technology*, 37: 2966–2974.
 10. Smeds, A. and Saukko, P. (2001) *Chemosphere*, 44 1463–1471.
 11. Pohl, R.A. and Tylanda, C.A. (2000) *Toxicology and Industrial Health*, 16: 65–77.
 12. Kinyamu, J.K. et al. (1998), *Bulletin of Environmental Contamination and Toxicology*, 60: 732-738.
 13. Wong, C.K., et al.,(2002) *Archives of Environmental Contamination and Toxicology*, 43: 364-372.
 14. Falcon, M. et al., (2004) *Toxicology*, 195, 203–208.
 15. Li, Y.F. and Macdonald, R.W. (2005). *Science of the Total Environment*, 342: 87–106.
 16. Scholtz, MT. et al. ., Canadian Global Emission Interpretation Center, Toronto, Canada, 1997.
 17. Li, Y.F. et al. 2003. *Global gridded emission inventories of beta hexachlorocyclohexane*. Environmental Science and Technology. 37(16): 3493–3498.
 18. Arctic Monitoring and Assessment Programme: *AMAP Assessment 2002: Persistent Organic Pollutants in the Arctic*. Oslo, Norway, 2004.
 19. Willet, K.; Ulrich, E.; and Hites, R. 1998. *Differential toxicity and environmental fates of hexachlorocyclohexane isomers*. Environmental Science and Technology. 32: 15. 2197–2207.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 11/2: نهج بشأن أيزومرات أو مجموعات أيزومرات المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية

على النهج الموصى به للنظر في إدراج أيزومرات أو مجموعات أيزومرات المواد الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

إحالة هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية
الثابتة للنظر فيه وإمكان اعتماده.

المرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 11/2

توصية بشأن نهج بإدراج أيزومرات أو مجموعات أيزومرات المواد الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية

1 - عند النظر في إدراج مادة أو مواد كيميائية في مرفقات الاتفاقية، يمكن للجنة بوصفها هيئة خبيرة أن تحدد الأيزومرات الهامة التي لها استخدامات تجارية أحادية، وتقوم حينما كان مناسباً، بحث أي طرف على النظر في اقتراح أيزومر أو أيزومرات بغرض الإدراج وفقاً للفقرة 1 من المادة 8.

2 - بيد أن اللجنة تقوم بتقييم مادة أو مواد كيميائية مسماة فقط في عنوان المقترح ويرد وصف لها في النص الاستهلاكي، وذلك وفقاً للإجراءات الموضحة بالمادة 8 من الاتفاقية. كما أن الإشارة من وقت لآخر إلى أيزومرات أخرى في المقترح ليست مبرراً كافياً للنظر فيها بالكامل طبقاً للمادة 8.

3 - قد تقرر اللجنة بغية وضع توصية شاملة وعرضها على مؤتمر الأطراف بشأن مادة كيميائية وأيزومراتها، أن تبلغ الطرف المقدم للمقترح بأن يطرح مقترحاً بشأن الأيزومرات الأخرى ذات الصلة وبعدها تواصل استعراضها للمقترح الأصلي عملاً بالمرفق دال ووفقاً للنظام الداخلي للجنة.

4 - ينبغي للأطراف أن تدرك أنه يمكنها الاستعانة بطرف آخر أو بالأمانة عند إعداد مقترح بشأن مادة كيميائية وأيزومراتها إذا كانت هذه الأيزومرات ذات صلة بها، وذلك بغية تسهيل عملية جمع البيانات، وتقديم المعلومات وانتقاء المادة الكيميائية الأنسب (مادة واحدة فقط أو مزيج من المواد) لاقتراحها.

5 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء أن تنظر في المعلومات المتصلة بجميع الأيزومرات المقترحة في موجز متكامل لبيان المخاطر بغض النظر عن الوقت الذي اقترحت فيه وعن الطرف الذي اقترحها.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 12/2: الترتيبات المتعلقة بالسرية

،

بالذكر إلى الفقرة 19، من اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن سرية البيانات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بمقتضى مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1،

إلى الفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية،

إلى مقرر اتفاقية استكهولم - 8/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

على أن يسعى أي طرف أو أي مراقب يقدم معلومات بقدر الإمكان إلى كفالة عدم اعتبار هذه المعلومات سرية،

تقديم مشروع مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة على حسب ما هو وارد في مرفق هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الثالث.

المرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 12/2

مشروع مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

أولاً - المبادئ

- 1 - من المفهوم أن تحديد المعلومات بأنها سرية يحد من قدرة اللجنة على أن الاضطلاع بولايتها بصورة كاملة بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ينبغي أن يعمل بصورة علنية وشفافة. ولذا يتعين على كل طرف أو مراقب يقدم معلوماته أن يسعى بقدر الإمكان لكفالة عدم اعتبار هذه المعلومات سرية.
- 2 - إعمالاً للفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات بشأن صحة وسلامة البشر والبيئة سرية.
- 3 - تطبيقاً للفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية، لا تعتبر أو توصف المعلومات التالية بأنها سرية لأغراض عمل اللجنة:
 - (أ) المعلومات المقدمة إعمالاً للفقرات (أ) '3'، و(ب) - (ز) من المرفق هاء للاتفاقية؛
 - (ب) المعلومات المقدمة إعمالاً للفقرات (ب) '4'، و(ج) '1'، - '3'، و(هـ) - (ز) من المرفق واو للاتفاقية؛
 - (ج) المعلومات التي لا يمكن وصفها بأنها سرية وفقاً للتشريع المحلي في الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي منشأ المعلومات؛
 - (د) المعلومات المتاحة بخلاف ذلك للجميع.
- 4 - ووفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية، تتولى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى حماية أية معلومات سرية يتفق عليها بصورة متبادلة.
- 5 - يحق لكل طرف أو مراقب أن يحدد معلومات أو أجزاء منها على أنها سرية باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، وأن يطلب حماية سريتها وفقاً لهذه المدونة.
- 6 - يقتصر الاطلاع على المعلومات السرية على الأعضاء وموظفي الأمانة المفوضين والطرف أو المراقب مقدم المعلومات. ولن يفصح عن المعلومات السرية بأي شكل من الأشكال لأي شخص آخر سواء كان شخصية اعتبارية أو طبيعية. ولا تعرض المعلومات السرية في المجال العام. وتتم حماية المعلومات السرية من الإفصاح غير المرخص به.

ثانياً - تعاريف

7 - فيما يتعلق بأغراض المدونة:

(أ) يعني "العضو"، عضو اللجنة الذي يعين وفقاً للفقرات 2 - 9 من مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف ("اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة") والذي أودع لدى الرئيس إعلاناً بعدم الإفصاح؛

(ب) تعني "الأمانة"، أمانة اتفاقية استكهولم؛

(ج) تعني "المعلومات"، أي نوع من المعلومات أو البيانات التي تقدم للجنة بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية؛

(د) تعني "المعلومات السرية"، أي معلومات حددت على أنها سرية من جانب الطرف أو المراقب مقدم المعلومات وفقاً للمبادئ الواردة أعلاه، والتي ليست متاحة في المجال العام؛

(هـ) تعني "التوصيات والتقارير"، التوصيات والتقارير المقدمة لمؤتمر الأطراف والتي اعتمدها اللجنة بمقتضى الفقرات 33 - 35 من المرفق بمقرر اتفاقية استكهولم - 7/1؛

(و) تعني "المقررات"، المقررات التي تعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 35 من المرفق بمقرر اتفاقية استكهولم - 7/1؛

(ز) يعني "إعلان عدم الإفصاح"، نسخة من الإعلان الوارد في تذييل هذه المدونة.

ثالثاً - النطاق

8 - تسري مدونة قواعد الممارسة هذه على المعلومات التي تتلقاها اللجنة بموجب المادة 8 من الاتفاقية لتصريف عمل اجتماعاتها، وفي فترة ما بين الدورات، ومن أجل عمل أي فريق عامل ينشأ بمقتضى الفقرة 29 من مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - 7/1، ومن أجل استخدامها في الاستنتاجات التي تستند إلى المعلومات السرية الواردة في توصيات وتقارير اللجنة التي تحال إليها.

رابعاً - التحديد

9 - يتم إيراد الإشارة إلى أي معلومات يقدمها طرف أو مراقب على أنها سرية، بصورة منفصلة عن المعلومات الأخرى، وفي شكل تحريري، وتبين بوضوح وتوسم على أنها سرية وتتطلب تطبيق المدونة. ويقترن تأكيد الطابع السري بوثائق تبين الأساس الذي اعتمد عليه الطرف أو المراقب في هذا التحديد.

- 10 - ولدى تلقي إشارة بأن طرفاً أو مراقباً يعتزم تحديد بعض المعلومات على أنها سرية، تدرس الأمانة، أو يدرس رئيس اللجنة، مع الطرف أو المراقب مدى الحاجة إلى هذا التحديد ويتم الاتفاق على سريان المدونة على بند المعلومات المقصود، بما في ذلك أنساق تسليم تلك المعلومات إلى الأعضاء أو نفاذهم إليها.
- 11- في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن تسمية أحد بنود المعلومات بأنه سري، تطبق الإجراءات الواردة أدناه.
- 12- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تسمية أحد بنود المعلومات بأنه سري، يجوز للطرف أو المراقب مقدم المعلومات أن يسحبها.
- 13- يقدم الطرف أو المراقب، بقدر ما يمكن عملياً، واستناداً إلى المعلومات التي قدمها، وثيقة أعيدت صياغتها تُحوّل فيها المعلومات السرية إلى معلومات غير سرية.

خامساً - الإجراءات

تقديم المعلومات السرية

- 14 - يجوز للطرف أو المراقب أن يقدم معلومات يعتبر أنها سرية إلى الأمانة. ويكون الطرف أو المراقب مسؤولاً عن أية ترتيبات تعاقدية أو غيرها من الترتيبات لإرسال هذه المعلومات إلى أن تؤكد الأمانة استلامها لها.
- 15 - وفقاً لهذه المدونة يقوم الأطراف والمراقبون بتقديم المعلومات السرية في صورة تحريرية. ولا يجوز تخزين المعلومات في قاعدة بيانات إلكترونية ما لم يوافق الأطراف أو المراقبون على ذلك عند تقديم المعلومات.
- 16 - يوضع خاتم يحمل كلمة "سري" بشكل واضح على صفحة غلاف منفصلة ترفق بجميع الوثائق التي يقدمها الأطراف أو المراقبون وتحتوي على معلومات سرية. مع وضع علامات على جميع الصفحات توضح سريتها.
- 17 - تؤكد الأمانة تلقيها لطلب يتعلق بسرية المعلومات وتقدم تأكيداً تحريرياً للطرف أو المراقب بأن المعلومات ستحظى بالحماية وفقاً للمدونة.

تناول المعلومات السرية

- 18 - تتخذ الأمانة التدابير التي تضمن حماية سرية المعلومات التي تلقتها من الطرف أو المراقب وفقاً للمدونة.
- 19 - تكون الأمانة مسؤولة عن ضمان استلام وتخزين ومناولة المعلومات السرية بطريقة سليمة. وتحقيقاً لذلك تقوم الأمانة بإنشاء نظام لتتبع استلام وتناول المعلومات السرية مع تسجيل تاريخ استلام المعلومات والطرف أو المراقب الذي قام بتسليم

المعلومات، مع إعداد سجل يتم التوقيع عليه من الموظفين المفوضين عند استلامهم وإعادتهم لأي وثيقة تحتوي على معلومات سرية.

20 - تحفظ المعلومات التي حددت بأنها سرية في مكان مأمون ومغلق.

21 - إذا كان من الضروري نقل المعلومات السرية إلى مكان خارجي، يكفل موظف الأمانة المختص أن تخضع الوثيقة لإشرافه أو إشرافها طوال الوقت بعد وضعها في مظروف مختوم. وستستمر مسؤولية موظف الأمانة عن حماية المعلومات السرية حتى بعد انتهاء خدمته أو خدمتها.

22 - يجوز لموظفي الأمانة المفوضين الوصول إلى المعلومات السرية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وتصدر تعليمات إلى جميع موظفي الأمانة الذين تتطلب أعمالهم الاطلاع على المعلومات السرية بالطرق الكفيلة بحماية الطابع السري لهذه المعلومات ويطلب منهم تقديم بيان بعدم الإفصاح عنها إلى الأمين التنفيذي. ويكفل موظفو الأمانة المفوضون بالنفوذ إلى هذه المعلومات السرية عدم ترك الوثائق المحتوية على هذه المعلومات في مكاتب فارغة دون حراسة.

23 - لا توزع المعلومات التي تحدد على أنها سرية أو يفصح عنها لغير المفوضين من الأفراد أو المنظمات ولا يتم توزيعها خارج نطاق سيطرة الأمانة.

24 - تعيد الأمانة، بعد الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية، ورهنًا بأي اتفاق يتم التوصل إليه بين الأمانة والطرف أو المراقب مقدم المعلومات، أي معلومات سرية إلى الطرف أو المراقب الذي قدم هذه المعلومات أو تقوم بتدميرها إذا ما رغبت في ذلك.

25 - أي وثائق داخلية تكون قد وضعت وتحتوي على معلومات حددت بأنها سرية، تعتبر سرية أيضاً ويجري تناولها وفقاً لهذه المدونة.

26 - تعرض الأمانة المعلومات المتوافرة علناً بشأن الشروط المبينة في هذه المدونة لحماية المعلومات السرية.

النفوذ إلى المعلومات السرية

27 - يمكن للأعضاء الاطلاع على المعلومات السرية إذا ما طلبوا ذلك. ويجوز للأعضاء أن يختاروا عدم تلقي أي معلومات سرية.

28 - يجوز لأعضاء اللجنة استعراض المعلومات السرية بشكل جماعي في دورة مغلقة من دورات اللجنة، أو فرادى بمكاتب الأمانة وتحت إشراف الأمين.

29 - إذا وافق الطرف أو المراقب الذي قدم المعلومات السرية على إتاحة نسخة مطبوعة من هذه المعلومات للأعضاء بناء على طلبهم سواء بالبريد أو بأي طريقة

أخرى مناسبة بعيداً عن الأمانة أثناء الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة، تقوم الأمانة بإرسال نسخة من المعلومات إلى الأعضاء بأسلوب يكفل حماية طابعها السري. ويضمن الأعضاء الذين يحصلون على هذه المعلومات بتلك الطريقة أن تتم حماية المعلومات وفقاً لمعايير حماية سرية المعلومات الواردة بالمدونة أو أي تشريع ذي صلة يحكم حماية المعلومات السرية.

30 - لا ترسل المعلومات السرية للخبراء من غير الأعضاء في اللجنة لاستعراضها.

معالجة المعلومات السرية أثناء اجتماعات اللجنة

31- عندما يتعين على اللجنة الرجوع إلى معلومات سرية في اجتماعها، يعقد الاجتماع في جلسة مغلقة طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية ويجوز للأمانة دعوة الطرف أو المراقب الذي قدم المعلومات للمشاركة في الاجتماع.

32 - لا يجوز لأي مقررات أو توصيات أو تقارير صادرة عن اللجنة أن تشمل على أي معلومات سرية.

استعراض المدونة

33 - تقوم اللجنة ومؤتمر الأطراف باستعراض هذه المدونة بشكل منتظم.

أحكام عامة

34 - لا تخل أحكام هذه المدونة بأي من التزامات الأعضاء السارية عليهم بموجب أي تشريع ذي صلة في بلدانهم أو التزامات موظفي الأمانة المسؤولين لدى الأمم المتحدة بمراعاة لوائح الأمم المتحدة وقواعدها ومعايير السلوك الواردة فيها.

التذييل

أولاً - على جميع الأعضاء ملء ما يلي والتوقيع عليه وإيداعه لدى الرئيس

إعلان بشأن عدم الإفصاح

وفقاً لمدونة قواعد الممارسة بشأن معالجة البيانات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، أوافق على ما يلي:

- 1 - أقر بأنني تسلمت نسخة من مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.
- 2 - أقر بأنني اطلعت على المدونة وتفهمت مضمونها.
- 3 - أوافق على أن أتقيد والتزم بأحكام المدونة ومن ثم أعالج جميع المعلومات السرية التي قد أطلع عليها لدى الاضطلاع بوظائفي بصفتي عضواً في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بما تستحقه من سرية بلا قيد أو شرط.
- 4 - من المفهوم أن هذا الإعلان لا يخل بأي قوانين أو لوائح وطنية سارية.

الاسم:

تم في _____ اليوم - من _____ 20...

التوقيع

ثانياً - على جميع موظفي الأمانة المعنيين ملء ما يلي والتوقيع عليه وإيداعه لدى الأمين التنفيذي

إعلان بشأن عدم الإفصاح

وفقاً لمدونة قواعد الممارسة بشأن معالجة البيانات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، أوافق على ما يلي:

- 1 - أقر بأنني تسلمت نسخة من مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.
- 2 - أقر بأنني اطلعت على المدونة وتفهمت مضمونها.
- 3 - أوافق على التقيد والالتزام بأحكام المدونة ومن ثم معالجة جميع المعلومات السرية التي قد أطلع عليها لدى تقديم دعم الأمانة لعمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بما تستحقه من سرية بلا قيد أو شرط.
- 4 - من المفهوم أن هذا الإعلان لا يخل بأي قوانين أو لوائح وطنية سارية.

الاسم:

تم في _____ اليوم - من _____ 20...

التوقيع

المرفق الثاني

ألف - خطة عمل لإعداد مشروع موجز بيان مخاطر (2006-2007)

الجدول الزمني	الإجراء
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	تنشئ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة فريقاً عاملاً مخصصاً مع مراعاة خبرات أعضاء اللجنة واحتمال الحاجة إلى دعوة خبراء لمساعدة الفريق العامل المخصص
17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	توزع الأمانة طلبات بشأن المعلومات المحددة في المرفق هاء (مع مقترح وتقييم) على الأطراف والمراقبين
19 كانون الثاني/يناير 2007	تبعث الأمانة برسالة تذكير إلى الأطراف والمراقبين
2 شباط/فبراير 2007	الموعد النهائي لتقديم الأطراف والمراقبين للمعلومات إلى الأمانة
3 شباط/فبراير-30 آذار/مارس 2007	يقوم معد المشاريع بإعداد مشروع عمل لموجز بيان المخاطر
31 آذار/مارس-3 أيار/مايو 2007	يقوم الفريق العامل المخصص ببحث مشروع العمل لموجز بيان المخاطر ويعد أول مشروع لموجز بيان مخاطر للتعليق عليه
11 - 18 أيار/مايو 2007	توزع الأمانة مشروع موجز بيان المخاطر تطلب فيه تقديم التعليقات من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ومن الأطراف والمراقبين
22 حزيران/يونيه 2007	الموعد النهائي لتقديم التعليقات على مشروع موجز بيان المخاطر الأول إلى الأمانة من جانب اللجنة والأطراف والمراقبين
23 حزيران/يونيه - 3 آب/أغسطس 2007	يبحث الفريق العامل المخصص التعليقات ويقوم بإعداد مشروع موجز بيان مخاطر ثان
17 آب/أغسطس 2007	تقدم الأمانة مشروع موجز بيان مخاطر إلى قسم خدمات المؤتمرات لأغراض التحرير والترجمة
18 آب/أغسطس-8 تشرين الأول/أكتوبر 2007	أعمال التحرير والترجمة

توزع الأمانة مشروع موجز بيان المخاطر النهائي بلغات الأمم المتحدة الست	9 – 12 تشرين الأول/أكتوبر 2007
الاجتماع الثالث للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	18 – 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

باء - خطة عمل لإعداد مشروع تقييم إدارة مخاطر 2006 - 2007

الجدول الزمني	الإجراء
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	تنشئ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة فريقاً عاماً مخصصاً مع مراعاة خبرات أعضاء اللجنة واحتمال الحاجة إلى دعوة خبراء لمساعدة الفريق العامل المخصص
17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	توزع الأمانة طلبات بشأن المعلومات المحددة في المرفق و(و مع الإشارة إلى المعلومات الأساسية) على الأطراف والمراقبين
19 كانون الثاني/يناير 2007	تبعث الأمانة برسالة تذكير إلى الأطراف والمراقبين
2 شباط/فبراير 2007	الموعد النهائي لتقديم الأطراف والمراقبين للمعلومات إلى الأمانة
3 شباط/فبراير-30 آذار/مارس 2007	<ul style="list-style-type: none"> • 3 - 17 شباط/فبراير 2007: يقوم معد المشروع باستعراض المعلومات الواردة • 18 - 20 شباط/فبراير 2007: يجتمع معد المشروع ورئيس اللجنة لتعزيز هذه العملية ولبحث وضع موجز تقييم لإدارة المخاطر • 21 شباط/فبراير - 30 آذار/مارس 2007: يقوم معد المشروع بإعداد تقييم عامل لإدارة المخاطر
31 آذار/مارس-3 أيار/مايو 2007	يقوم الفريق العامل المخصص ببحث تقييم إدارة المخاطر العامل وإعداد أول مشروع تقييم مخاطر لإبداء التعليقات عليه
11 - 18 أيار/مايو 2007	توزع الأمانة مشروع تقييم إدارة المخاطر وتطلب إلى اللجنة والأطراف والمراقبين إبداء التعليقات عليه
22 حزيران/يونيه 2007	الموعد النهائي لتقديم التعليقات على مشروع التقييم الأول لإدارة المخاطر إلى الأمانة من جانب اللجنة والأطراف والمراقبين
23 حزيران/يونيه - 3 آب/أغسطس 2007	ينظر الفريق العامل المخصص في التعليقات ويقوم بإعداد مشروع تقييم ثان لإدارة المخاطر
17 آب/أغسطس 2007	تقدم الأمانة مشروع تقييم إدارة المخاطر إلى قسم خدمات المؤتمرات لأغراض التحرير والترجمة
18 آب/أغسطس-8 تشرين الأول/أكتوبر 2007	أعمال التحرير والترجمة
9 - 12 تشرين الأول/أكتوبر 2007	توزع الأمانة مشروعات التقييمات النهائية لإدارة المخاطر بلغات الأمم المتحدة الست
18 - 23 تشرين الثاني/نوفمبر	الاجتماع الثالث للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

	2007
--	-------------

المرفق الثالث

ألف - عناصر الرسالة الموجهة إلى الأطراف والمراقبين لدعوتهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق واو طبقاً للمادة 8 من اتفاقية استكهولم

الموضوع: دعوة لتقديم المعلومات المحددة في المرفق واو لاتفاقية استكهولم إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

حضرة السيدة أو/السيد،

عقد الاجتماع الثاني للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 في جنيف. ويمكن الاضطلاع عليه في تقرير الاجتماع على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت (http://www.pops.int/documents/meetings/poprc/meeting_docs/reports/default.htm).

وقد عُرض على اللجنة موجز بيان مخاطر أعد طبقاً للمرفق هاء للاتفاقية للمادة الكيميائية [اسم المادة الكيميائية] التي سبق أن اقترح [اسم الطرف] إضافتها إلى المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية وقد كانت اللجنة قد قررت بالفعل أنه قد تم استيفاء معايير الفرز الواردة في المرفق دال بالاتفاقية.

وطبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 8 للاتفاقية، بحثت اللجنة مواجيز بيانات المخاطر وقررت أن هذه المواد الكيميائية يمكن أن تؤدي، بالنظر لانتقالها البعيد المدى في البيئة، إلى حدوث آثار ضارة على صحة البشر و/أو على البيئة الأمر، الذي يستوجب اتخاذ إجراء عالمي بشأنها. وتتحدد خيارات تدابير الرقابة المطروحة بشأن تلك المواد بحسب ما إن كانت ترد في مرفق الاتفاقية ألف (الإزالة)، و/أو المرفق باء (التقييد) و/أو المرفق جيم (الإنتاج غير المقصود).

وتتمثل الخطوة التالية في العملية في إعداد تقييم إدارة مخاطر للمادة الكيميائية المذكورة هنا. وقد قامت اللجنة بإعداد مشروع موجز لتقييم إدارة المخاطر (يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.pops.int). وتنص الاتفاقية على أن يشمل تقييم إدارة المخاطر تحليلاً لتدابير الرقابة الممكنة علاوة على الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية، كما يأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتعلقة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. ونظراً إلى أن تدابير الرقابة المحتملة تتضمن فرض حظر أو تقييد شديد على الإنتاج والاستخدام، فإن توفير المعلومات في الاستبيان المرفق يمثل أولوية بالنسبة لتقييم اللجنة.

ما هي المعلومات المطلوبة؟

إنكم مدعوون إلى تقديم المعلومات المحددة بالمرفق واو، وأن تنظروا عند القيام بذلك في التوجيهات الواردة في هذا الخطاب والاستمارة المُعدة لتقديم هذه المعلومات والمزودة بملاحظات إيضاحية.

وتحتاج لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة إلى معلومات مكتملة للمعلومات التي قُدمت في المراحل السابقة لعملية الاستعراض (أي المعلومات ذات الصلة بالمرفقين دال وهاء). ويمكن الاطلاع على المقترحات والتقييمات ومواجيز بيانات المخاطر على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت (www.pops.int). وبالإضافة إلى ذلك حددت اللجنة المجالات المعينة التالية التي ستكون فيها المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية محل الدراسة مفيدة في العملية المستقبلية.

[

[

[

• [...]

: وعلاوة على ذلك، تنظر اللجنة بعين التقدير على تقديم المعلومات المتعلقة بإنتاج [اسم المادة الكيميائية] واستخدامها وإطلاقها. وقد كشف التقييم في إطار المرفق هاء عن حاجة إلى معلومات أخرى.

وبناء على مواجيز بيانات المخاطر وتقييم إدارة المخاطر للمادة الكيميائية المشار إليها في الفقرات 6 و(7) (أ) أو (8) من المادة 8 من الاتفاقية، توصي اللجنة بما إذا كان على مؤتمر الأطراف النظر في إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

كيف تقدم المعلومات؟

يُقدم استبيان مشفوع بملاحظات تفسيرية أعدته اللجنة لتسهيل تقديم المعلومات (مرفق ومتاح أيضاً على الموقع www.pops.int). والمرجو حيثما أمكن عملياً تقديم معلومات موجزة في هذه الاستمارة مع الإشارة بوضوح ودقة إلى كل مصدر من مصادر البيانات. وقد لا تتمكن اللجنة من استخدام المعلومات بدون ذكر المصدر الدقيق للمعلومات. وإذا لم تكن المعلومات متاحة في المطبوعات العامة، فيمكن إرفاق المصدر الأصلي للمعلومات بنموذج التقديم.

ويرجى التأكد من أن المعلومات المقدمة تتعلق بالمادة الكيميائية المعنية وأنه من غير الضروري ملء جميع المربعات في الاستمارة. ويرجى الإحاطة أيضاً بأنه في حالة ملء الاستمارة إلكترونياً، فإن حجم المربع سيتعدل حسب كمية المعلومات المدرجة وبالتالي لا تكون الاستمارة المستكملة أطول من عدد الصفحات الموجودة وفي حالة استكمال الاستمارة كتابةً يرجى إضافة صفحات إضافية حسب مقتضى الحال.

أما فيما يتعلق بتقديم معلومات سرية فيرجى ملاحظة أن مشروع مدونة قواعد الممارسة بالنسبة لمعالجة الترتيبات المتعلقة بالسرية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة يرد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/2 والتي يمكن الاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

وخطه عمل اللجنة محكمة جداً، لذلك فمن المفيد تقديم المعلومات بأسرع ما يمكن وفي

ويفضل تقديم المعلومات باللغة الإنجليزية مما يسهل استخدامها من جانب اللجنة. أما المعلومات التي تقدم بلغات الأمم المتحدة الأخرى (العربية، الصينية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية) فيمكن ترجمتها لكي تستخدمها اللجنة، وفي هذه الحالة يجب تقديم

يجب تقديم المعلومات إلى أمانة اتفاقية استكهولم، ويفضل أن يتم ذلك بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:

Secretariat of the Stockholm Convention
Att: POPs Review Committee
United Nations Environment Programme
11-13 chemin des Anemones
CH-1219, Châtelaine, Geneva, Switzerland
Fax: (+41 22) 797 34 60
E-mail: ssc@pops.int

في حالة وجود أي أسئلة تتعلق بهذا الطلب أو الرغبة في الحصول على نسخ مطبوعة الوثائق من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، يرجى عدم التردد بالاتصال

وإني أتطلع إلى استلام ردكم.

المخلص،

الأمين التنفيذي

باء - الاستمارة مشفوعة بملاحظات إيضاحية لاستخدامها في تقديم المعلومات التي يحددها المرفق واو وفقاً للمادة 8 من اتفاقية استكهولم
ملاحظة للمستخدم:

.

-(

,

.

استبيان

[تستوفي بمعرفة الفريق العامل فيما بين الدورات والأمانة قبل إرسال الطلب]	1 - اسم المادة الكيميائية (الاسم المستخدم من جانب لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة)
---	--

ملاحظة إيضاحية:

تخضع هذه المادة الكيميائية لتقييم إدارة المخاطر. وقد أوقت بالفعل بمعايير الفرز الموضحة بالفقرة 4 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية. كما تم استكمال وضع بيان موجز مخاطر لهذه المادة الكيميائية وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من المرفق هاء للاتفاقية. واستناداً إلى موجز بيان المخاطر ووفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، قررت اللجنة مواصلة العمل بشأن المقترح المتعلق بالمادة الكيميائية. وبالتالي، تقوم اللجنة الآن من خلال الأمانة، بدعوة جميع الأطراف والمراقبين إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالنظر فيها المحدد في المرفق واو. وستستخدم المعلومات المقدمة لإعداد تقييم لإدارة الخاطر يضم تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة بشأن المادة الكيميائية.

2 - معلومات استهلاكية	
اسم الطرف/المراقب مقدم المعلومات	
تفاصيل عنوان الطرف/المراقب مقدم المعلومات (الاسم، الهاتف، البريد الإلكتروني)	
تاريخ التقديم	

3 - معلومات إضافية واردة بالمرفق هاء	
1، بيانات تتعلق بالإنتاج، بما في ذلك الكمية والمكان	
2، الاستخدامات	
3، الإطلاقات مثل التصريفات، والفواقد والانبعاثات	

ملاحظة إيضاحية:

‘1‘ ‘2‘ هذه المعلومات مطلوبة من أجل إعداد موجز بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية. وترغب اللجنة في جمع المزيد من المعلومات عن هذه البنود. فإذا كان لديكم معلومات إضافية أو محدثة، فنرجو تقديمها.

4 - مدى كفاءة وفعالية تدابير الرقابة الممكنة بشأن الوفاء بأهداف تخفيض المخاطر على النحو المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) من المرفق واو (تقدم معلومات موجزة ومراجع ذات صلة):	
1	صف تدابير الرقابة الممكنة
2	الجدوى التقنية
3	لدى تقييم مدى الفعالية/الكفاءة، يجب مراعاة التكاليف، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالبيئة والصحة، وكذلك توقيت التدابير الرقابية

ملاحظات إيضاحية:

تقدم معلومات، إن كانت وثيقة الصلة، عن الاستخدامات التي لا يوجد لها بديل مناسب أو التي يبرر تحليل العوامل الاجتماعية - الاقتصادية إدخال استثناءات بشأنها لدى النظر في مقررات لإدراجها في الاتفاقية. أذكر بالتفصيل الآثار السلبية على المجتمع التي يمكن أن تنشأ إذا لم يتم السماح بالاستثناء.

1، 3، "أهداف تخفيض المخاطر" يمكن أن تشير إلى الأهداف أو الغايات المتعلقة بتخفيض أو استئصال الانبعاثات من الإنتاج المتعمد والاستخدام، والإنتاج غير المتعمد، والمخزونات، والنفايات وتخفيض أو منع نشوء المخاطر المرتبطة بالانتقال البعيد المدى في البيئة.

3 "يرجى ملاحظة أن المطلوب هو معلومات على قدر أكبر من التفصيل عن كل من التكاليف والفوائد في الجزء 6 من الاستبيان.

3 "يتم التعبير عن "التكاليف" بالدولار الأمريكي سنوياً كلما كان ذلك ممكناً ووثيق الصلة.

5 - البدائل (المنتجات والعمليات) على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من المرفق واو (تقدم معلومات موجزة ومراجع ذات صلة):	
1	صف البدائل
2	الجدوى التقنية
3	التكاليف بما في ذلك ما يتصل منها بالبيئة والصحة

	٤' الكفاءة
	٥' المخاطر
	٦' مدى التوافر
	٧' إمكانية الحصول عليها

ملاحظات إيضاحية:

- 1' 'قدم وصفاً موجزاً للمنتج البديل أو العملية البديلة، حسبما يتناسب، والقطاع (القطاعات) الاستخدام (الاستخدامات) ذات الصلة أو المستخدمين ذوي الصلة.
- 1' 'إذا أمكن تصور وجود عدة بدائل للمادة الكيميائية المتوخاة، بما في ذلك البدائل غير الكيميائية، فقدم معلومات في هذا القسم عن كل بديل.
- 2' 'حدد بالنسبة لكل بديل مقترح، ما إذا كان قد تم تنفيذه بالفعل (مع ذكر التفاصيل) أو ما إذا كان قد بلغ مرحلة التجارب (مع ذكر التفاصيل أيضاً) أو ما إذا كان مجرد اقتراح.
- 4' 'يجب أن يشمل تقييم الكفاءة أي معلومات عن أداء البدائل المحتملة وفوائدها وتكاليفها ومحدوديتها.
- 4' 'حدد ما إذا كانت المعلومات المقدمة ترتبط بالاحتياجات والظروف المحددة لدى البلدان النامية.
- 5'، 7' 'يجب أن يشمل تقييم مخاطر البديل أي معلومات بشأن ما إذا كان البديل المقترح قد تم اختباره أو تقييمه جيداً من أجل تجنب المخاطر المتزايدة غير المتعمدة على صحة البشر والبيئة. ويجب أن يشمل التقييم أي معلومات عن المخاطر المحتملة المتصلة بالبدائل التي لم تخضع لاختبار وأي مخاطر إضافية طوال دورة حياة البديل، بما في ذلك عمليات التصنيع والتوزيع والاستعمال، والصيانة والتخلص.
- 5'، 6' 'إذا لم يكن البديل قد جرب أو اختبر، يمكن أن تكون المعلومات عن الآثار المتوقعة مفيدة أيضاً.
- 6'، 7' 'قد تكون "المعلومات عن تحسين فرص توافر بدائل وإمكانية الوصول إليها أو التعليقات على ذلك مفيدة أيضاً.

6 - الآثار الإيجابية أو السلبية على المجتمع الناجمة عن تنفيذ تدابير الرقابة الممكنة كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المرفق واو (قدم معلومات موجزة ومراجع ذات صلة):	
1' 'الصحة، بما في ذلك الصحة العامة والصحة البيئية والمهنية	
2' 'الزراعة، بما في ذلك الأحياء المائية والغابات	
3' 'الكائنات الحية (النبات والحيوان) (التنوع البيولوجي)	

	‘4‘ الجوانب الاقتصادية
	‘5‘ التوجه صوب التنمية المستدامة
	‘6‘ التكاليف الاجتماعية

ملاحظات إيضاحية:

من بين الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية ما يلي:

‘2‘، ‘4‘، ‘5‘ أي معلومات تتعلق بالتأثيرات (إن وجدت) والتكاليف والمنافع ذات الصلة بالاقتصاد المحلي والوطني والإقليمي بما في ذلك قطاع التصنيع والمستخدمين الصناعيين وغيرهم (مثلاً التكاليف الرأسمالية والمنافع المرتبطة بالتحول إلى البدائل) والتأثيرات على الزراعة والغابات؛

‘1‘، ‘3‘، ‘5‘، ‘6‘ أي معلومات تتعلق بالتأثيرات (إن وجدت) على المجتمع الأوسع نطاقاً، والمرتبطة بالتحول إلى البدائل بما في ذلك التأثيرات السلبية والإيجابية على الصحة العامة والصحة البيئية والمهنية. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتأثيرات السلبية والإيجابية على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي؛

‘1‘- ‘6‘ لدى القيام بتقدير التأثيرات السلبية والإيجابية للتدابير الرقابية، ينبغي الأخذ في الاعتبار بتوقيت تنفيذ التدابير حين يقتضي الأمر ذلك.

‘5‘ ينبغي تقديم معلومات عن كيفية إدراج تدابير الرقابة في الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

7 - النفايات والآثار المترتبة على التخلص منها (وبخاصة، المخزونات العتيقة من المبيدات وتطهير المواقع الملوثة)، كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (د) من المرفق واو (قدم معلومات موجزة ومراجع ذات صلة):	
‘1‘	الجدوى التقنية
‘2‘	التكاليف

ملاحظة إيضاحية:

‘1‘، ‘2‘ حدد ما إذا كانت المعلومات المقدمة تتعلق بالاحتياجات والظروف المحددة لدى البلدان النامية.

8 - الحصول على المعلومات والتثقيف الجماهيري على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من المرفق واو (تقديم معلومات موجزة والمراجع ذات الصلة):	

ملاحظة إيضاحية:

يرجى تقديم تفاصيل هنا عن سبل الحصول على المعلومات والتتقيف الجماهيري فيما يتعلق بكل من تدابير الرقابة والبدائل.

9 - حالة قدرات الرقابة والرصد كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من المرفق واو (تقدم معلومات مختصرة والمراجع ذات الصلة):

ملاحظة إيضاحية:

بالنسبة للقدرة على الرقابة، تتعلق المعلومات المطلوبة بالأطر التشريعية والمؤسسية للمادة الكيميائية قيد النظر وإنفاذها. أما بالنسبة للقدرة على الرصد، فإن المعلومات المطلوبة ترتبط بالبنية التحتية التقنية والمؤسسية لرصد البيئة فضلاً عن الرصد الأحيائي للمادة الكيميائية قيد النظر وليس قدرة الرصد المتعلقة بالبدائل.

10 - إجراءات رقابية تم اتخاذها بالفعل على المستوى الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك معلومات عن البدائل، وأي معلومات أخرى تتصل بإدارة المخاطر، كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) من المرفق واو:

ملاحظات إيضاحية:

يمكن أن تتضمن الإجراءات أو التدابير المتخذة عمليات الحظر والتخلص التدريجي والتقييد وتطهير المواقع الملوثة والتخلص من النفايات، والحوافز الاقتصادية وغيرها من المبادرات غير الملزمة قانوناً.

ويمكن أن تتضمن المعلومات تفاصيل عما إذا كانت إجراءات الرقابة هذه مردودة التكاليف في توفير المنافع المرجوة ولها تأثيرات قابلة للقياس في خفض المستويات في البيئة وتساهم في خفض المخاطر.

11 - معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بتقييم إدارة المخاطر:

ملاحظة إيضاحية:

قائمة البنود المشار إليها الواردة أعلاه ليست سوى قائمة إشارية. ويتعين أيضاً تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بتقييم إدارة المخاطر.

12 - أي معلومات أخرى تطلبها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة:

مذكرة إلى الأمانة من رئيس الأفرقة العاملة]

المرفق الرابع

تعريف الأيزومرات والمتجانسات والمتماثلات

الايزومرات

أحد أنواع المواد الكيميائية العديدة (أو المتشكلات الجزيئية) التي لديها نفس الصيغة الجزيئية لاتحادات العناصر ولكن بصيغ تركيبية مختلفة أو بصيغ كيميائية مجسمة مختلفة وبالتالي بخواص كيميائية أو فيزيائية محتملة الاختلاف.

المتجانسات

المادة المتجانسة مادة تتولد أو تتجانس فعلياً بواسطة نفس التفاعلات الكيميائية الاصطناعية ونفس الإجراءات. والمواد المتماثلة مواد تتماثل في بعض النواحي بالنسبة للعامل النمطي في التركيبة الكيميائية.

ومن الواضح أن المتجانسات قد تكون مواداً متماثلة أو بالعكس ولكن ليس بالضرورة أن يحدث ذلك. ومع أن مصطلح المتجانسات مرادف للمتماثلات في معظم الأحيان إلا أنه أضحى أكثر اتساعاً من حيث المعنى بحيث أصبح مصطلح المتجانسات ومصطلح المتماثلات يستخدمان بصورة متبادلة في الأدبيات.

المتماثلات

يستخدم مصطلح المتماثلات ليصف مركباً ينتمي إلى سلسلة من المركبات التي تختلف عن بعضها من خلال وحدة مكررة مثلاً مجموعة الميثيلين، ترسبات البيبتيدات ونحو ذلك.

المراجع: توصيات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (1998).

المرفق الخامس

تشكيل الأفرقة العاملة فيما بين الدورات

الفريق العامل المعني بالكلوردين

Ms. Sultan Al-Easa (chair), Qatar
 Ms. Ylä-Mononen (drafter), designated by the
 United Kingdom
 Mr. Rae, Australia
 Mr. Chenier, Canada
 Mr. Mohammed, Ethiopia

Mr. Abu Kaddourah, Jordan
 Mr. Sabularse, Philippines
 Mr. Yormah, Sierra Leone
 Ms. Fabjan, Slovenia
 Mr. Bouwman, South Africa

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
 Mr. Juergensen, Canada
 Mr. Seppälä, Finland
 Ms. Andres, France
 Ms. Chandrasekharan, India
 Mr. Dzierzanouski, Poland
 Ms. Hitzfeld, Switzerland
 Mr. Blunck, United States of America
 Mr. Rush, United States of America

Mr. Binten, European Commission
 Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
 Elimination Network
 Mr. DiGangi, Environment Health Fund
 Mr. Jones, World Chlorine Council
 Mr. Simon, International Council of Chemical
 Associations/World Chlorine Council
 Mr. Trewhitt, CropLife International

الفريق العامل المعني بسداسي برومو ثنائي الفينيل

Mr. Rajkumar (chair), Trinidad and Tobago
 Ms. Ylä-Mononen (drafter), designated by the
 United Kingdom
 Mr. Rae, Australia
 Mr. Chenier, Canada

Mr. Mohammed, Ethiopia
 Mr. Arndt, Germany
 Mr. Yadallee, Mauritius
 Ms Sultan Al-Easa, Qatar
 Mr. Tarazona, Spain

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
 Mr. Seppälä, Finland
 Ms. Chandrasekharan, India
 Mr. Dzierzanouski, Poland
 Ms. Hitzfeld, Switzerland
 Ms. Ngarize, United Kingdom
 Mr. Blunck, United States of America

Mr. Rush, United States of America
 Mr. Binten, European Commission
 Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
 Elimination Network
 Mr. DiGangi, Environment Health Fund
 Mr. Trewhitt, CropLife International

الفريق العامل المعني بالليندين

Mr. Bouwman (chair), South Africa
 Mr. Yarto (drafter), Mexico
 Mr. Rae, Australia
 Mr. Ouedraogo, Burkina Faso
 Mr. Chenier, Canada
 Mr. Abderaman, Chad
 Mr. Kouadio, Côte d'Ivoire
 Mr. Holoubek, Czech Republic
 Mr. Cueva, Ecuador
 Mr. Abu Kaddourah, Jordan

Ms. Bouqartacha, Morocco
 Mr. Sabularse, Philippines
 Mr. Tarazona, Spain
 Mr. Wahlström, Sweden
 Mr. Boon-Long, Thailand
 Mr. Rajkumar, Trinidad and Tobago
 Ms. Ylä-Mononen, designated by the United
 Kingdom
 Ms. Alvarez, Uruguay

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
 Mr. Juergensen, Canada

Mr. Seppälä, Finland
 Ms. Andres, France

Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Dzierzanouski, Poland
Ms. Hitzfeld, Switzerland
Mr. Blunck, United States of America

Mr. Campbell, United States of America
Mr. Rush, United States of America

Mr. Binten, European Commission
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund
Mr. Trewhitt, CropLife International
Mr. Jones, World Chlorine Council

الفريق العامل المعني بآثير خماسي برومو ثنائي الفينيل

Mr. Rae (chair), Australia
Ms. Säll (drafter), Norway

Mr. Chenier, Canada
Mr. Tarazona, Spain

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
Mr. Seppälä, Finland
Ms. Andres, France
Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Fukushima, Japan
Mr. Dzierzanouski, Poland
Ms. Hitzfeld, Switzerland
Ms. Ngarize, United Kingdom
Mr. Blunck, United States of America

Mr. Rush, United States of America
Mr. Campbell, United States of America
Mr. Binten, European Commission
Ms. Shibatsuji, WHO
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund
Mr. Trewhitt, CropLife International

الفريق العامل المعني بسلفونات الأوكتين المشبعة بالفلور

Mr. Chenier (chair), Canada
Mr. Wahlström (drafter), Sweden
Mr. Rae, Australia
Mr. Hu, China
Mr. Arndt, Germany

Mr. Kitano, Japan
Mr. Yormah, Sierra Leone
Ms. Fabjan, Slovenia
Ms. Ylä-Mononen, designated by the United
Kingdom

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
Mr. Zang, China
Mr. Seppälä, Finland
Ms. Andres, France
Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Fukushima, Japan
Mr. Dzierzanouski, Poland
Ms. Hitzfeld, Switzerland
Ms. Ngarize, United Kingdom
Mr. Blunck, United States of America
Mr. Rush, United States of America

Mr. Binten, European Commission
Mr. Santoro, 3M Corporation
Mr. Simon, International Council of Chemical
Associations/World Chlorine Council
Mr. Lamotte, Semiconductor Industry
Mr. Trewhitt, CropLife International
Ms. Shibatsuji, World Health Organization
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund

الفريق العامل المعني باثير ثنائي برومو ثنائي الفينيل

Ms. Alvarez (chair), Uruguay
Ms. Ylä-Mononen (drafter), designated by the
United Kingdom
Mr. Rae, Australia
Mr. Chenier, Canada
Mr. Hu, China

Ms. Säll, Norway
Ms. Fabjan, Slovenia
Mr. Tarazona, Spain
Mr. Wahlström, Sweden
Mr. El-Shekeil, Yemen

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
Mr. Juergensen, Canada
Mr. Zang, China
Mr. Seppälä, Finland

Ms. Andres, France
Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Fukushima, Japan
Mr. Dzierzanouski, Poland

Ms. Hitzfeld, Switzerland

Ms. Nagarize, United Kingdom
Mr. Blunck, United States of America
Mr. Rush, United States of America
Mr. Campbell, United States of America

الفريق العامل المعني بخماسي كلورو البنزين

Mr. Sabularse (chair), Philippines
Ms. Ylä-Mononen (drafter), designated by the
United Kingdom
Mr. Rae, Australia

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
Mr. Juergensen, Canada
Mr. Seppälä, Finland
Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Janssen, the Netherlands
Mr. Dzierzanouski, Poland
Ms. Hitzfeld, Switzerland
Ms. Ngarize, United Kingdom
Mr. Blunck, United States of America
Mr. Rush, United States of America

الفريق العامل المعني بالبارافينات المكلورة القصيرة السلسلة

Mr. Yadalee (chair), Mauritius
Mr. Chenier (drafter), Canada
Mr. Rae, Australia
Mr. Hu, China
Mr. Holoubek, Czech Republic
Mr. Mohammed, Ethiopia
Mr. Kitano, Japan

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
Mr. Juergensen, Canada
Mr. Zang, China
Mr. Seppälä, Finland
Ms. Andres, France
Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Fukushima, Japan
Mr. Dzierzanouski, Poland
Ms. Hitzfeld, Switzerland
Ms. Ngarize, United Kingdom

Mr. Binten, European Commission
Ms. Shibatsuji, WHO
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund
Mr. Trewhitt, CropLife International

Mr. Chenier, Canada
Ms. Sultan Al-Easa, Qatar
Mr. Yormah, Sierra Leone
Ms. Fabjan, Slovenia

Mr. Binten, European Commission
Ms. Shibatsuji, WHO
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund
Mr. Trewhitt, CropLife International
Mr. Simon, International Council of Chemical
Associations/World Chlorine Council
Mr. Jones, World Chlorine Council
Mr. Van Wijk, World Chlorine Council

Ms. Fabjan, Slovenia
Mr. Bouwman, South Africa
Ms. Ylä-Mononen, designated by the United
Kingdom
Ms. Alvarez, Uruguay
Mr. El-Shekeil, Yemen

Mr. Blunck, United States of America
Mr. Fensterheim, United States of America
Mr. Rush, United States of America
Mr. Binten, European Commission
Ms. Shibatsuji, World Health Organization
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund
Mr. Trewhitt, CropLife International

الفريق العامل المعني بسداسي كلورو حلقي الهكسان-ألفا وبيتا

Mr. Holoubek, (chair), Czech Republic
Mr. Arndt (drafter), Germany
Mr. Rae, Australia
Mr. Chenier, Canada
Mr. Cueva, Ecuador

Mr. Yarto, Mexico

Ms. Bouqartacha, Morocco
Mr. Sabularse, Philippines
Mr. Bouwman, South Africa

Mr. Tarazona, Spain
Mr. Wahlström, Sweden

الأعضاء المراقبون

Mr. Eeles, Australia
Mr. Juergensen, Canada
Mr. Seppälä, Finland
Ms. Chandrasekharan, India
Mr. Dzierzanowski, Poland
Ms. Hitzfeld, Switzerland
Mr. Blunck, United States of America

Mr. Rajkumar, Trinidad and Tobago

Mr. Campbell, United States of America
Mr. Rush, United States of America
Mr. Bintin, European Commission
Ms. Lloyd-Smith, International Pesticides
Elimination Network
Mr. DiGangi, Environment Health Fund
Mr. Trewhitt, CropLife International
